



شرح رسالة المشاعر للاستاذ عظام الدين رحمه الله
مع شرح الموراجعة
في النسخة الثانية
وشرحها بياض

والاعتماد على
الاعتماد على

بسم الله الرحمن الرحيم ربم

يقول العبد المفقير الى الطاف ربه الخفية عصبام الدين ^{ارحافا}
ابن محمد حفرها ^{اللطيف الاخسان} مغفرة الجلية ان احسن ما يرداد ^{الدين}
به النعم الوقية ويوقع به البلية في البكرة والعشيرة ^{منه} وقت
الحمد لو اهب العطية اي كل عطية ^{بها لفة الوافقة} والعطية المعروضة

التي نزلت في حقها السورة في تناسب فقرنا الحمد

الصلوة اشددت نسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان

يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما يوجب للمعبد

لبنينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو نعم على المسلمين ^{ارادها}

البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع المخلوقات البرايا

او البرية المعروضة التي عهد تفضيل النبي عليه الصلوة

والسلام عليها من الانس والجن والملائكة لكرام ادفا

عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام

وعلى الية اي اثبا عداها اي احد معني الال فلا يلزم

على المص رحمه الله الا جمال بل فيه ابراهيم حسن لا يخفى على

ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان حسن

والصواب ان يقول احسان
الان لان الال يطلق على
عشر من مزاراد الال
عليها فليخرج الالقاسم

والاعتماد على
الاعتماد على

سبحا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس

الزكية اي المفلحة قال الله عز وجل قد افلح من زكيا

وزكيا النفس يتلزم زكاء العقل بطريق الاول ^{الاول}

اما هذه مجرد التاكيد لا التفصيل المجمل مع التاكيد و

الاول ايضا مما اثبت الرضى وان كان المشهور هو

ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا للتكلفات

لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارة ^{ارادها}

الاستعارة المصرفة والاستعارة بالكناية و

الاستعارة التحيلية و اراد بقوله وما يتعلق بها

اقسام تلك المعاني وقراءتها كما يفصح عنه عبارة

فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا

فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية قسام

وانه لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية مثال

بمفصلة قد ذكرت في الكتب غير الضبط ^{الكتاب}

يشمل على ما عجز عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى ^{مضبوطة}

لداعي مضبوطة او جملة سهلة الضبط فيلجئ الى قول

على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

والاعتماد على
الاعتماد على

جملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
 اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيد التعبير
 عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتأخرين الزبر
 على وزن علم الكلام وعلى وزن عشق جمع زبور الفصح
 بمعنى الكتاب والثاني النسب بالكتب لفظا ومعنى
 وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
 وهي الدرزة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا
 يختلط بالآلئ لشرفها وادخالها الى العوايد من قبيل
 الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حاشية
 الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد ولوقال فرائد فوائد لكان
 احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وفرائدها
 كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا ولم يلتفت
 اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله
 داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر
 لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر القرائن مع
 البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
 في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان

التمينه

المستفاد

المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وان على
 الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول
 في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
 في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وفرائدها
 سوا ما ذكره بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
 المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر اليهم الى
 الاقسام الاولى وفيه فرائد الفريدة الاولى في المجاز
 المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم
 مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر
 كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي
 الكلمة الى ما يعي الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
 اللفظ الغير لظاهر الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة
 في غيرها وصفت له اسقط عن التعريف قيد اصطلاح
 به المتخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة
 بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها تستعمل
 في غيرها وصفت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه
 نظر ولاخراج الصلوة المستعملة كسرها في الدعاء لا
 في غيرها وصفت له

انواع المجاز
 انواع المجاز

هذا اخذ في الكلمة المستعملة
 في غيرها وصفت له ولا يضرنا
 دخولها في الكلمة المستعملة فيها
 وصفت له

المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
 ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
 به التخطيب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
 به التخطيب وهو عرف اللغة على ما نقول لا غناء قيد
 الجينية المشعوب بها في التعريف عنه لعلاقة هي
 بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الص 9
 هي بالكسر علاقة السوط وكوفا وبالفتح علاقة
 واحترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز
 كان يقال سهوا في مقام استعمال النوس الحج ولا يخفى
 انه يعني عنه اشتراط القرينة لانه القرينة مانصبه
 المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط ذلك
 مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة
 والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من نوع
 العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز وكذا جعل
 قوله مع قرينة حالا من الممكن في المستعملة والقرينة
 ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته افي
 به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنهما ليست

علاقة

القرينة مانصبه
المتكلم للدلالة

الكتاب ليس مانعة
عن ارادة الموضوع له
دون المجاز

مانعة

مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
 صحة ارادة المعنى الحقيقي معهادون المجاز كذا قالوا
 برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى
 الموضوع له لانه بل ليتوسل به الانتقال الى المراد
 فيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
 وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
 لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
 ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
 ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه
 قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل
 مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
 مثلا جاني اسديرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي
 الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
 ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلما يثبت
 المجاز مميزا عن الكناية في شئ من الاستعمال ويمكن
 ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
 معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته

مطلوب

استدل
 من قوله
 في غير ما
 التوبة
 المانعة عن
 عدم ارادة
 الموضوع له
 لذاته ولا يمنع
 ان يكون فيها
 عدم ارادة
 مطلقا

قوله فما من لفظ على تقديره
 ان عدم وجود القرينة المانعة عن
 ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
 للفرق بين المجاز والكناية اذ ما
 من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة
 التي هي لعدم وجودها في المجاز
 ايضا وقوله يمكن خبرا ومن زائدة
 او لفظ اسمية
 في قوله بالكتاب

للانتقال فعلى جاء في اسدير مى ليس اتيان اسد متحققا
 بخلاف جيان الكلب فان جيان الكلب موجود
 فيصح ان يراد للانتقال الى المضىافية ان كانت علاقة
 المقصودة غير المشابهة فجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم
 تقييده بعلاقة واحدة والافاستغارة مصرحة
 المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمثابة
 استغارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع
 انه ينافيه ما سياتي من الاستغارة المكنية عند صحت
 الكشاف المشبه به المضمر في النفس اشار اليه بالتحليل
 المستعمل في المشبه فانه يصدر عن عليه انه الكلمة المنعولة
 في غير ما وضعت هي له للمثابة مع انها ليست استغارة
 مصرحة بل مكنية **الريدة الثانية** ان كان المتعا
 اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس عرف النحاة
 يساوي النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول
 اسما والاسد ونظايرها فلا يصح ارادته
 في هذا المقام لشمول الاستغارة الاصلية جميع المعارف
 الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات
 وقد

الاجازات
 الاستغارة
 المصرحة

الاستغارة المكنية
 عند صاحب الكشاف

اسم الجنس

الاستغارة التامة

وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا
 للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته وان كان اقرب من
 الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل يقابل المشتق
 لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه
 الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والآ
 فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قولهم سماعي
 مشتق يتناول العلم الشخصي فانه ارادوا اسماء كلياً
 غير مشتق وخرج عن العلم المشترك بصفة متعانه
 الا ان يراد اسماء كلياً حقيقة او حكماً وخرج يتناول العلم
 الجامد المشترك بصفة فانه في حكم الكل عندهم وخرج
 عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف
 جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه كوخاتم
 علما مع ان الاستغارة فيه اصلية وتدخل في مفهوم التعنية
 فالاستغارة اصلية يعرف اصليتها بعدم معرفتها
 والافتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق و
 الحرف فاسمها بقيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر
 ان كان المشتق مشتقا وذلك لانه اذا اريد استغارة

اسم الجنس
 هذا الفن
 العلم يستعار
 الجنس
 هذا الشرط حذف واء
 هذا الشرط فاقسم علته
 مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم
 ما يقابل الشخص ففلا يستقيم
 تعليمهم لعدم استغارة العلم بقوله
 منافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية
 لانه متناول للمشتق بل يتركز ايضا
 لانها متناول للجنس مع انه يخرى
 الاستغارة فيها وفيه ان الاستغارة
 الجارية هي لا استغارة التعنية و
 المقصود بالنفي هي الاستغارة
 الاصلية فلا تنفي الاستغارة في العلم
 على دليلهم زيباري

وجه

ول يساوي

اسم الجنس
 في عرف النحاة

وقد

وليس بل اللفظ بتمامه متعار بتبعية استعارة الجزء الاضرب عنه بالنسبة الى قوله سابقا يكون تبعية تشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعل اولها لا تتبعها لاجل كونها تابعة للتشبيه والآن
اضرب عنه وجعل كونها بتبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الضرب عن الرهينة دون المادة
فانه باق على حقيقته ووجه
عدوله عن الاول الى الثاني
انه اقرب لما استعاره
الفعل بواسطة استعارة
بشيء واستعارة شيء بشيء
على التشبيه حفيد

قتل المفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة
تأثيره يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل وشتق
منه قتل في تعار قتل بتبعية استعارة القتل و
بكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء استعارته في
ولا تنفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الوماء ب قريب الى الافهام فانه قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقا موضوعا
بوضعين وضع المادة والرهينات فاذا كان في
استعارتها لا يتغير معانيها للرهينات فلا ومة انما هي
لاستعارة الرهينة فالاستعارة فيها باعتبار مواد
فيستعار مصدر باليستعار مواد بتبعية استعارة

المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان
كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية تشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي فيتحقق الوقوع
له ضرب فلا استعارة استعارة الرهينة وليست
بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه متعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا
تركناه

المشتقا موضوعا
بوضعين

استعارة
في الفعل

استعارة
في المصدر

ببجاء

تركناه لتضييق المقام لا لظنة بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في
حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في
انما تصور بتبعية المصدر ولا يجرى في نسبتها
في مفهومه الاستعارة تتعا على قياس الحرف فان
معناه نسبة مخصوصته يجرى فيها الاستعارة تتعا
لان مطلق النسبة لم يشتر بمغنى يصلح ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسم شتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقيق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبّه
لكنه قيد في كل واحد منها بقيد مغاير لقيد اخرج
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر

الاستعارة
على قسمين

فينبغي ان يعلم
ان استعارة
الجزء تابعه للمصدر
كان ذلك الجزء
ماديا او لفظيا
الواقع بين
المصدرين
ان كان ذلك
الجزء صوريا
تركناه

العلامة المحققة عند الملة والدين في الفوائد
 الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدا
 وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد
 من الثلاثة ففي النسبة كهدم الامير الجند وفي الزمان
 كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كوفشهم بعدا
 اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
 الجارية فيها استعارة نوع من النسبة دون النسبة
 في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امرا بالتأمل
 لحفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند
 دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة
 الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن
 تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
 في الزمان الماضي والاستعارة فيكون الاستعارة في
 احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
 فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
 من القولين ايها ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق
 لكن لا ما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة

الاستعارة
 في النسبة
 وفي الزمان
 وفي الحدث

الفاعل

الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس هزم
 الامير الجند مجاز لغوى واما الثاني فلان نسبة
 انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان
 الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
 الى المكان لا غير ذلك وكلها نوع مخصوص له لوازم
 مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبار ما لكن هذه اللوازم بان يجعل
 المناقشة مع العلامة ليست الا في المثال وهو قوله اشبه زيارته
 هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر
 عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
 الانشائية كواضرب وهي مشتهرة بصفتها تطلق لان
 يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
 وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل
 من احديهما للاخرى كاستعارة رجة الله لا رجة
 واستعارة قوله عليه السلام فليتبوء في قوله عليه السلام
 من تعد على الكذب فليتبوء مقعده من النار للنسبة
 الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار
 صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف

نسبة الفعل
 انواع

النسبة الان
 والاختبار

من كذب على متعداف
 مقعده من النار

ان كان حرفا ولما كان متعلقا بمعنى الحرف ظاهر انما
هو معنى فيه ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
انه في لام التعليل جبروره فسه تحقيقا للحق و
رد الخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالا ابتداء وكوه من
الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرطا استعماله
في جزء مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لاحقاين لها وبعض من وقف لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند
الوضع لها ولكونه الحق الحقيقي بالا اختيارا
المصنوع جعلها تعبيرات للمعنى الحرف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه
هو المحكوم عليه مشاركة المشبه له في امر فيجوز التشبيه
فيما يعبر به عنه ويلزم تبعيته الاستعارة في التعبير

المراد بمتعلق معنى الحرف

كل واحد من الحروف باعتبار معانيه

الاستعارة

الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواس التي
انتهت في هذا المقام هذا لم يقسم المجاز المرسل الى
الاصلي والتبعي على قبيل الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكاثرت
القراءة لكون القراءة مستببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر
فيستوال ان استعمال المشتق بتبعيته المصدر
المشتق وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
الحال مجازا مرسلما عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين ويشعر بذلك اعتبار
العلاقة بين المصدرين اولاديه بحث لانه شبه
ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون
كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع
الظاهر موضع المصدر لكان التبعي فوضعية موضع

فيشر

فانهم وجهه ان شعار يكون المجاز المرسل في المصدر

المجاز المرسل

الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل
لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه كمنه جليلا
قد وقفنا باستخراجها السكاكي وردنا الى المكينة
لا يرد نفسها الى المكينة بل يجعل قريبتها مكينة و
يود نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود منها
قال كما ستعرف لتتظربا فانه قلت لا وجه
لانكار التبعية غايته اخراجها عن كونها متعينة
اذا احتمال كونها مكينة لا يرفع احتمال كونها متعينة
قلت يريح المكينة عدم كونها تابعة لا اعتبار
استعارة والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى
القول الراجحة ونبه فيها بعد على كون الانكا
انكارا مبينا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذاتية **الفريد** الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حقا او عقلا
فالاستعارة حقيقية يكون المستعار له محققا
متيقنا والافتخيلية لبناء المستعار له على التوهم
والتخييل وهذا زبد ما ذكره السكاكي والافاقمة

التي استفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية و
محملة لها ولما كانت المحملة لها لا تخرج منها بل
قال القسم الاخصار في التحقيقية والتخييلية ^{وانما قال}
وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكر
من انها القرينة للاستعارة المكينة كما في اظفار
المينة فان الاظفار استعملت في امر تختل و
توهمت في المينة شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزيلها منزلة واحدة على ما سئل من
تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بحوادث
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة
بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحقيق القرينة
للمكينة فروج عن الطريق المستقيم **الفريدة** الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلزم شيئا من المستعار
والمستعار له فطلقة المراد من الاقتران بما يلزم
الاقتران بما سوى القرينة كما سنبينه والافاقية
بما يلزم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلزم

المستعار له بل تقترن بما يصيب مستعاره باقتران القرينة
 لانا نقول الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة عن
 ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة
 فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم
 المستعار له فلا بد من التقييد بخواريت اسد الاول
 تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق
 مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم
 المستعار منه فمرشحة بخواريت اسد له لئلا يلبس
 على وزن علم الشعر الملتزم بعضها ببعض جداول
 اللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال الاسد
 ذولبدة واللبد كعنب جمعها اظفار لم تقلم من
 التقليم بغير القطع جعلوا قوله لبدة شجرا لان
 اللبديلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره
 لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله
 اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعد تقليم
 الاظفار انما يتعارف فيها هو من حاله وشانه تقليم
 الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار

تحقق الاستعارة
بالقرينة المانعة

الاستعارة باعتبار
القرينة المعينة

المرشحة

كناية

كناية عن القوة كما في حواشي الكشاف فتأمل وان قرنت
 بما يلائم المستعار له فمجردة لتجريد ما عن بعض مبالغة
 في الاستعارة لانه صار بذكر ما يلائم المشبه ابعد
 من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومبنيها
 المبالغة كخواريت اسد شاكى السلاح وقد تجتمع
 الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكى السلاح
 مقذف له لبدا اظفاره لم تقلم اي عند اسد تمام
 السلاح كناية اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذف
 بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كما
 رمى باللحم فالتقييم اعتباري والترشيح ابلغ لانه
 على تحقيق المبالغة في التشبيه اسنادا لا بلغيته الى
 الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والافعال
 من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة فهو المتكلم و
 الاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه
 وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتقطعا
 بتعارفها واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد
 تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرفة تجريدا نحو

الاستعارة
المجردة

اجتماع
التجريد

رايث اسديرحى ولا فريضة المكنية ترشحا والامر
 استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو شترط
 زيادة الترشح والتجريد على تمام الاستعارة لكانت
 التخيلية ترشحا وليس كذلك مطلقا لان الترشح
 ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية
 المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
 المختار **الفريدة الخامسة** الترشح يجوز ان يكون
 باقيا على حقيقة تامة بعد في الذكر للتعبير عن الشيء
 بلفظ الاستعارة من حيث الاستعارة لا يقصد به
 الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه المشبه
 ويجوز ان يكون مستعار من ملايم المستعار منه للملايم
 المستعار له ويكون ترشح الاستعارة مجردا عنه عبر عن
 ملايم المستعار له بلفظ موضوع للملايم المستعار منه و
 لا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
 مستعار بل يتحقق الترشح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
 كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او
 للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه كيمثل
 مثل

مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقة او مجاز
 عما يلزم المشبه به فمحجج التجريد والترشح وكيمثل الو جهين
 بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
 الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط
 شئ بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشحا
 اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد او مجاز
 مرسل في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد
 فيكون مجازا بمرتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله
 ورجع كل من الترشح والاستعارة ترشح للآخر فتال
 ولا يخفى ان الترشح المعروف بذكر الملايم للمشبه به يبعد
 شيمله لذكر الملايم للمشبه باللفظ الملايم للمشبه به وكما
 اخذه ما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتخصيص
 اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
 الاستعارة بالكناية وذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم
 المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله
 وسند ذكر تفصيله ان شاء الله تعالى وما عليه فيما سذكره
 في الاستعارة التخيلية **الفريدة السادسة** المجاز

مطلق
 الحار وعلانه قد لزم
 من ذلك كونه جواز
 كون الترشح للمجاز المرسل
 زيباري

المجاز المرسل

المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
 قريبة كالمفرد أي كقربة المفرد في كونها مانعة عن ارادة
 الموضوع له يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل
 على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
 في غير ما وضع له فقد استعمل مجموع في غير ما وضع له لان
 الموضوع له للمجموع مجموع امور موضوع له الاجزاء و
 في تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها
 استعارة كالا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالتعبير
 من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
 ان في الجنة مع ان جعله مجازا مركبا نظرا الى حاصل
 ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجنبة المستعمل في
 الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
 المستعمل في الخبر ولا يشمل التجوز في احد الفاطه ان
 كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة في قول
 ولم يقل يسمى مجازا مرسل لعدم تصريحهم بذلك بهذا ^{طية} والفتنة
 خبر لقوله المجاز المركب وما بينها اعتراض ويومهم نفى
 التسمية بالاستعارة انه يسمى اسم اخر بل يكاد يكون اسم
 يسمى

يسمى تمثيلا بغير ضمنية الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل بما
 فاق القوم واعترض عليهم شارح المحقق للتخلص
 بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في
 الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
 التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شئ من اجزاء التمثيلية
 حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه
 قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او
 مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غير ما من
 المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد
 اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
 ببيان التجوز في مفردة وهيئة المركب الخبرى والانشاء
 موضوعه لنوع من النسبة فيتم تجوز فيها بنقلها الى النوع
 الآخر فبصير المركب مجازا بتبعيته ذلك التجوز بخلاف التمثيل
 نعم يجبان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شئ من ^{الافعال} ^{وهي هيئة}
 الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في النوع ^{للف} المركب
 ويجعل شاملة لها واما ان يتركب منها بالمقايضة
 فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات

بيان التجوز في المركب

مظهر

مظهر

لا المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان توكد
 حفظ التورية تقصيده افادة معنى علت انك حفظت
 التورية ولا يجوز في شئ من اجزائه فهو كقولك تقدم
 رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن
 يؤذى المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس
 بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا
 وللمص حاشية في هذا المقام يفغى عنها ما ذكرنا
 نقلها ليكون شرحنا جامعاً لحواشيه رعاية كون
 مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
 تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
 الا انه ليس في شئ منها على انفرادة تجوز باعتبار
 هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية عاها
 من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكلما في المثال
 المذكور واما الثاني فكلما عبر في الكلام المذكور عن
 التقديم والتأخير والرجل بلفظ المجاز وكما في قوله
 ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحدا

ميسم

مهيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
 تمثيلية بناء على تشبيه قلوبهم بحال قلوب ختم الله
 عليها محققة او مقدره والاسم استعارة تمثيلية
 لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها
 مع انه لا استعارة بدون التمثيل لان فضل تشبيه
 لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه
 في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مشارف رمان
 ميدان البلاغة حتى يكاد يرتضى من ذاق حللاؤ
 البيان ولو بطرف اللسان ان يحل الاستعارة في المركب
 على الاستعارات المتقدمة ان امكن ويجعل عليه
 حاشية لا مكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه
 العظيم الشأن وحقيقته ان يؤخذ امور متعدده
 من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل
 المجموعان متشاركين في مجموع متزج يشملهما وان
 اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل
 وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عدا لا يجاز
 من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرفة

الاستعارة
 التمثيلية

الخ خلقها الله تعالى
 خالية عن التفتن او
 مقدرة زيار

حقيقة التمثيل

استعارة المركبة
وتكون مركبة

قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي نوعه
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفوت
بعد حين من الدهر بو توعه في كلام الله تعالى ما
ذكره العلامة التفناني رحمه الله في قوله تعالى
ان من حق عليه كلمة العذاب ا فانت تنقذ من
في النار في سورة التنبيل ومن حواشيه في هذا
المقام اذا قيل ثبت الربيع البقل وقصد به تشبيه
التلبس بغير الفاعل بالتلبس الفاعل فاستعمل
المركب لموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة
وشرح العلاقة التفناني في شرح شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية كوان اريك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى وفيه بحث فان في الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء

قد

وجه التشبيه
في التمثيلية

قد تضاهت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا
فيتقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه
الشبه فيها بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان كوان اراك
الجم غير مستعمل في التلبس بغير الفاعل ثم القول بمثل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلامة
الملة والدين في الفوائد القياسية في شرح المختصر الامام
عبد القاهر وذكر الفاضل التفناني انه ليس قولاً لعبد
القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس بعيداً
كلامه وما ذكره من البحث من دفع بانه لو قصد تشبيه
غير الفاعل بالفاعل لمضايقة اياه في التلبس واستند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلاً
عن ان يكون مجازاً مركباً اما لو قصد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الاجزاء
من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه الاشياء بالاشياء
تضاهت ارضاهت
قد تضاهت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا
وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

قوله ولا شبهة ان كوان اراك
فهم الحاشية من هذا التعبير
مستعمل في ان قصد تشبيه التلبس
بغير الفاعل بالتلبس الفاعل
استعمال المركب لموضوع للثاني
في الاول فاعتبر بان ان اراك لم
ليس هو كذلك

قوله لم يكن يجوز في اللغة
بما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة
بما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة
بما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة

لا بد من التمسك بالحق والعدل في كل شأن من شأنيكم

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الملكية ظاهرة لانها استعارة بالمعنى المصطلح ملتبس
 بالكنية بمعنى اللغة اي الحفا وكذا لان التجاوز للغة فافهم ومنه
 وجوه ترجح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
 الا الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
 وكفى شاهد القوة انه اليه ذهب صاحب الكثاف
 لا الا غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن
 صاحب المذهب بصاحب الكثاف تنوير ثانه ولا
 يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله
 هو المختار التوقيع ويمكن ان يعتذر لترك التوقيع
 بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التوقيع يستفاد
 انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي بيل
 الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية عن ذلك
 عن ظاهر ما لكن الحق ان عباراته اظهر في كون مذهبه
 ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية
 يشعر ظاهر مذهب السكاكي بانها اي الاستعارة
 بالكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه
 اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها

استعارة بالكنية او ممكنة غير ظاهرة وان سلم
 ظهور وجه كونها استعارة واختار رد المتبعين اليها
 بجعل قرينتها استعارة بالكنية وجعلها اي جعل
 المتبعية اي ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما
 ذكره القوم في مثل نطق الكمال من ان نطق استعارة
 لدلت والكمال قرينة ويرد عليه اما من الروا ومن
 الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
 استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم
 من المجاز وهذا ايراد على تغيير الاستعارة بالكناية
 وهذه شبهة قوية لم يحكم حول دفعها احد بما يدين ان
 يصحغي اليه ونحن دفعنا ما في رسالتنا المعولة بالفارسية
 في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح
 بان نطق مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
 والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطق
 في الفعل لا يكون الاتبعية فلزمه القول بالاستعارة
 المتبعية ايراد على رده المتبعية الى الممكن عنها تقليلا
 للاقسام وتويا الى الضبط كما صرح به في الكلام

يعني اذا قلت نطق الكمال كذا فاقوم على
 ان نطق استعارة تامة لا استعارة
 النطق للدلالة كانه استعمل النطق في
 الدلالة او لا ثم اشتق منه نطق بمعنى
 دللت فذكر الكمال قرينة لذلك الاستعارة
 وعند السكاكي ان الكمال استعارة بالكنية
 عن المشبه وان شبه النطق اليها قرينة
 للاستعارة الممكنة عنها

نشر على ترتيب للف وقاصلا لا يرا د انكم تستغن
 بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استغارة
 للامر الوهمي لئتم ما ذكرته في الاستغارة التخييلية
 وهذا لا يرا د مما يذب عن السكاكي ويمكن دفعه
 بوجوهين احدهما انه يعتصر على القوم بانهم لو قبلوا
 الاعتبار في التبعية لصارت استغارة بالكناية
 واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستغارة
 التخييلية اشبهات لازم المشبه به للمثبه مع استعماله
 في حقيقة ولا يشع كلامه بانه يرد على الاستغارة
 بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه
 يعرف انه كلام مع القوم وثابتها انه انما جعل الاستغارة
 التخييلية للصورة الوهمية ليكون في حقيقة باسم
 الاستغارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل ^{رجزيرة لاينة}
 عن القول لمصلحة الرد المذكور لان التبعية فيه اكثر
 من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستغارة
 ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان
 يذكر بعد كنفوق معنى التخييلية عنده فان منع الرد

الكلام عليه

عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب ^ص
 الى خليب الدمشق الى انها التشبيه المضمرة في النفس
 ووجه لادج لتسميتها استغارة وان كان كونها كناية
 غير خفي ونجيب ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما ير مر الى
 التشبيه بمر الى الاستغارة والاستغارة ابلغ فلا وجو
 للعدول عما حققه القوم من الاستغارة واذا عرفت
 الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجوان
 يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستغارة
 بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
 مشبه به بمبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق بان
 يلحق به المشبه به كقوله وبدأ الصباح كأن غرته وجه
 الخليفة حين يمتدح حيث شبه الشاعر غرة الصبح ^{الرائع}
 بوجه الخليفة في ذلك الحين كذلك يبقا اسم المشبه
 للمثبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه بوجه
 الشبه كما في اظفار المنيته فالمراد بالمنيته السبع ويجعل
 الكلام كناية عن تحقوق الموت بل اربعة فثبتت
 المنيته اظفارها بفلان بمعنى تشبعت السبع اظفاره به كناية

الاستغارة ابلغ

الاستغارة بالكناية من فروع التشبيه

عن مودة لا محالة وحي لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنيه
ولا اشكال في جعل المنيه استعاره ووجه تسميتها
بالكنية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لاشبهه
في ان المشبه في صورة الاستعاره بالكنية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعاره المصرة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له وكفى
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيئا بامرئ ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له
والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز
ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعلم عليه بل قال الشارح المحقق
في شرح النخب والذى يلوح من كلام القوم في
هذه الاية ان في لبس الجوع استعارتين احدهما
تصريكية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضر من حيث التماس
باللبس فاستعمل له اسم ومن حيث الكراهية
بالطمع الممر

البشع فيكون استعاره مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا

مع المصرة
مكنية
في لبس الجوع
استعارتان

نظرا
الى الثاني فيكون الاداة كنيلا وكحقيق ذلك ان الاستعاره
بالكنية ان كانت تشبها مضمرا في النفس فلا مانع من
كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كان لفظ
به الرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا ذلك عن
ذكر المشبه مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه كما
هو مذهب السكاكي فصحة تدور على صحة الاستعاره
من المنعير ووضحت صح والافلا العقد الثالث كحقيق
قرينة الاستعاره بالكنية وما يذكر زيادة عليها
من ملايات المشبه به في كونه كوكب فالحالب المنيه نشبت
بفلان فان الحالب فيه قرينة الاستعاره وبنوع
يخلب بكسر الميم وفتح اللام بمعنى طوف كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لا
يصيد ونشب كفرج بمعنى علق زيادة على القرينة فيه
خمسة ائد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب
الكشاف الى ان الامر الذي انبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الانباء
يتم البيان الترشيح والتحليل وليس كلام السلف فيها

من المستعار

الاستعاره المصرة والمكنية
نوله وكحقيق ذلك واصله انه
على مذهب السلف والخطيب
لا مانع من كون المشبه مذكورا
بلفظ مجازي وانما على مذهب السكاكي
فالكلام فيه مبني على صحة الاستعاره
من المستعار وهو يختلف فيه فسر
الاختلاف منه الى ما نحن فيه

في

رأينا الآفة التخييل وايضا لا يصح على عموم قوله
 يسمونه استعارة تخيلية فيجب تخصيص الامر بما
 يتم الاستعارة الكنية الابه وتسميته استعارة
 لانه استعارة ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه
 وتخييل لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
 المشبه به وقوله وانما الحجاز في الاثبات بمعنى ما الحجاز
 الا في الاثبات اى في اثبات تلك الخاصة للمشبه
 وقع من السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا الحجاز مجازا
 في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى
 يتجه ان الزائد على التورية ايضا يشاركها في كونه
 مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه

عنها واليه ذهب الخطيب **الفريدة الثانية**
 جوز صاحب الكشاف كونه استعارة حقيقية
 في بعض المواد كما يلزم المشبه كما في قوله تعالى تنقضون
 عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل
 الكناية والنقض لا بطلاله قال صاحب الكشاف
 شاع استعمال النقض في ابطال العهد من

حيث

حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
 لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين
 قال الشارح المحقق في شرح التلخيص قد استفدنا
 منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
 تكون استعارة تخيلية بل قد يكون حقيقة
 كما استعارة النقض لا بطلاله العهد هذا كلامه
 فالقرينة مجرد التعبير عن ملأيم المشبه بما وضع
 ملأيم المشبه به ويجري التخييلية باثبات النقض
 الحقيقي للعهد في الالة ايضا فجعلها استعارة
 لا بطلاله العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال

ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
 يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول كتمل
 ان يكون صاحب الكشاف ان النقض بعد
 اثباته للعهد كناية عن بطلاله كما ان نشبت
 فحالب المنيته كناية عن الموت وان يكون مرده
 شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال

قرينة الاستعارة
 بالكناية لا يجب

الحجاز في التخييل

جعل التورية
 ان تخيلية

او في اظهرها را بطل العهد ولا يخفى ان جعل الفينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فمجرد انساب

ای خروج عن سواء الطریق و انفراد عن کل رفیع
و هو فی السلوک لایلیق و ذلک لان الحادة هی

خروج عنها فاستخاضها كي عدل عما عليه طبيعة المعنى فمن اشياء
الحقيقى لما يلزم المشبه به للمشبه الا ان المتكلم توهم

صورة و همیة و استعار لها لفظ الملايم للمثبه
به و لا یرى داع الیه كما ترى سوى طلب استعمال

لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المتعمل

في غير ما وضع له ذلك **الفريدة** الرابعة المختارة في قرينة

المشبه به ای تابعه کان باقیاعلم معناه الحقیقی

الكشاف حيث قال شاع استعمال النقص في ابطال

ان لم يمنع جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان

مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو

صورة شمسة اياه له علم مذهب هو مذهب الكاكي المذهب

علامته الحقّة او كما ثبات المخالب للمنية

۱۲. فردہ علیہ کل تقدیر الہی ما ہولہ الیک فعلیک بالورد

الم
الظاهر والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الورد

الاختلاف

كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح ^{أو لفظاً أو في المصداق} ^{أو لفظاً أو في المصداق}

فلاحتالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون الجميع ^{هو مذهب السلف والخليفة}

حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصحة و ^{هو مذهب السلف والخليفة}

الحقيقة وكون الجميع استعارة تخيلية والانقسام ^{هو مذهب السلف والخليفة}

الى التخيلية والحقيقية وكان تزيد اقسام الاحتمال ^{هو مذهب السلف والخليفة}

على ما بيناه لك غير مرة الا ان يحصل لك الاستقلال ^{هو مذهب السلف والخليفة}

فعلينا بالاغراء وعلينا بالاقبال والحمد لله تعالى ^{هو مذهب السلف والخليفة}

على كل حال **الفريدة** الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة ^{هو مذهب السلف والخليفة}

المصحة من ملايات المشبه به ترشيحاً كذلك بعد ^{هو مذهب السلف والخليفة}

ما زاد على قرينة المكنية من الملايات ترشيحاً ^{هو مذهب السلف والخليفة}

لها لكون الترشيح موضوعاً للمفهوم مشترك بينهما ^{هو مذهب السلف والخليفة}

وهو ما يلزم المستعار منه ويقون الاستعارة او ^{هو مذهب السلف والخليفة}

المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلزم ^{هو مذهب السلف والخليفة}

المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل ^{هو مذهب السلف والخليفة}

لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ^{هو مذهب السلف والخليفة}

ايضاً لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من ^{هو مذهب السلف والخليفة}

غير ضرورة ولا ضرورة هناك فلك تحصيل ذلك المفهوم ^{هو مذهب السلف والخليفة}

سام الاختلاف

الترشيح ما يلزم

قوله فلك تحصيل المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلزم المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلزم

بسهولة ما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ^{هو مذهب السلف والخليفة}

ما زاد على قرينة المصحة لان ذكر ملايم المشبه به ^{هو مذهب السلف والخليفة}

لا يصلح ان يكون قرينة المصحة حتى يحتاج الى ^{هو مذهب السلف والخليفة}

تقييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة ولا يمكن في الترجيح ^{هو مذهب السلف والخليفة}

في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون ^{هو مذهب السلف والخليفة}

زائداً على قرينة التخيلية ايضاً الا ان يقال الدخول ^{هو مذهب السلف والخليفة}

في قرينة التخيلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ^{هو مذهب السلف والخليفة}

ولا يخفى ان الاشتراك ايضاً بين المصحة والمكنية ^{هو مذهب السلف والخليفة}

لا يخص الترشيح بل يشمل الجبريد ايضاً بالاشتراك بين ^{هو مذهب السلف والخليفة}

التشبيه والمجاز المرسل ايضاً الا ان يقال التخصيص ^{هو مذهب السلف والخليفة}

اصطلاح فاعرف ان الخلف ^{هو مذهب السلف والخليفة}

الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحاً ^{هو مذهب السلف والخليفة}

للتخيلية او الاستعارة الحقيقية اما الاستعارة ان كانت ^{هو مذهب السلف والخليفة}

التحقيقية فظاهر وكذا التخيلية بناء على ما ذهب ^{هو مذهب السلف والخليفة}

اليه السكاكي لان التخيلية مصححة عنده واما الحكم ^{هو مذهب السلف والخليفة}

التخيلية على مذهب السلف والخليفة فيجوز ^{هو مذهب السلف والخليفة}

ترشيحها لان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضاً ^{هو مذهب السلف والخليفة}

الترشيح ما يلزم

الترشيح ما يلزم

قوله فلك تحصيل المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلزم المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلزم

سماحة العبد المذنب

بسم الله الرحمن الرحيم ربم
 الحمد لله الذي خلق الانسان ^{سبحه} على البيان وجعله
 ذريعة ^{سبحه} المعرفة وقابض القرآن والصلوة و
 السلام على من عرج عن ادراك مقدّماته ^{سبحه} عقول
 العقلاء وكل عن بيان حالاته ^{سبحه} السنة في ^{ضعف} البلقا
 وعلى اصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي
 لا تعد فيه بطرق مختلفة ^{سبحه} واضحة الدلالة متباعدة
 عن التشبيه والتخويه ^{سبحه} **اما بعد** فهذه حواشي الشرح
 المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ الفخيم مولانا
 عصام الدين ابراهيم ادخله الله عز وجل الجنة
 النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق ^{والحج المذوق}
 مولانا ابى القاسم اليثري السمرقندي اطاب الله ^{سبحه} سجا
 ثراه وجعل الجنة مثواه ^{منته} جمعها تراث اقدام
 الفقهاء وعبار رجال الس العلماء ^{سبحه} المعترفون بعجز
 والتقصير وقصور باعته عن هذا الامر الخطير
 لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة ^{سبحه} الذاكرو

اسكن في عيادة الله
 وطاعة فيكون عطف
 السبب الى السبب

لحم الله

الرحيم الله امرا عرف قدره فلم يتعد طوره ^{سبحه} الا
 ان الحاح الاخوان والخلان ^{سبحه} حمله على التأسس
 بفصائل الزمان حسن بن محمد الزباري ^{سبحه} عن غيها
 الملك لباري لولده الاخر ^{سبحه} الامجد شمس الملة
 والدين محمد رزقه الله تعالى السلامة وحفظه
 عن موجبات الدائمة ^{سبحه} انه ولي لا جاية واليه
 الاثابة ^{سبحه} يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو
 العبد المفقير للاستعطاف اذ في ذكر العبودية
 والافتقار هضم لنفس واعتراف بعجزه وقصور
 بضاعته عما هو بصدده فتحالف فيضه ويخطر بالبال
 ان السلام الداخلة على المظهر الموضوع ^{سبحه} المضمير للعهد
 الخارجى لان ذلك المضمير ^{سبحه} اللغائب فلا بد من
 تقدم ذكره في الجملة والمعرف بالسلام الموضوع موضع
 الضمير المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان
 للمتكلم والمخاطب وهما متعينان عند المخاطب
 كتعيين الامير في قولهم خرج الامير اذ الم يكن في البلد
 الا امير واحد فيكون للعهد ولا يذهب عليك ان
^{سبحه}

المعرف بالسلام

متقدم ذكره في الجملة

الفصل بين التسمية والحمد بشئ لا يخلو عن سوء الادب
 الا ان يقال الفصل ليس يا جنبي لا ترى ان الحمد
 وقع مقولا لهذا القول القاص الى الطاف به
 اللطف الاحسان برفق ولطف الله سبحانه
 الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار
 من بين اسماء الحسنى الرب اياه الى انه يتغير
 بامر به بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال
 الى تربية الاباء والافضال ووصف اللطاف بالحفية
 مع انه كما يقتضي الحفية وهي النعم الباطنة بغير
 الاجلبة اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر واشد
 حاجته هنا الى النعم الحفية التي من جملتها الافتداء
 على التأليف حفرها اي احاط بها احاطة تامة
 مغفرتها اي ستره لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها
 وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف
 في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال
 غلب نفعه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية
 لا يخفى ما بين الحفية والجلية من صنعة الطبايع

لا يخفى لطافة النعمة
 عن ذلك المغف بغيره
 العبارة كما لا يخفى على
 ذوي البصيرة

وجلاء

وجلاء المغفرة مع انها من الامور الباطنة الحفية
 بجلاء الاثر الممتدب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة
 ظاهرة الاثر الوفيه بمبالغة الوافية وآثارها
 الوفاء بالحاجات بل بما وعد الله تعالى مع عباده
 الصالحين مما لا عين رأت ولا ذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم
 بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان
 الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على
 الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى
 ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم
 والبلية من الطبايع وكذا في البكرة والعشيرة و
 المراد بها الدوام وبها ظفر فان ليزادا ويدفع على سبيل
 التنازع ويكمل ان يكونا طرفين للحمد فان معقول المصد
 وان لم تجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معقولا باللام في بضعف
 الا انه جوز ذلك اذا كان طرفا لقوله تعالى فلما بلغ
 معه السعي وتقدير العامل مقيدا بتقرينة التأخر تكلف
 مستغنى عنه وح كما يحتمل ان الدوام يحتمل ان التحصيل
 رضى العلق بالحمد

مطلب الحمد

بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل
 والنهار ورفع اعمال العباد فيها الحمد لواهب العظيمة
 الجملة خبران وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به
 كما في ضمير شان وقوله صلى الله عليه وسلم افضلنا
 قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله واللام
 في الحمد اما للجنس وللاستغراق والاول يستلزم الثاني
 لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
 فيفيد ان جميع المحامد ثابتة بسبب الانعام مع انه
 ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل تحق
 على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت
 جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد
 ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
 عندنا اعني اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن
 من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه
 ممن يوثق به بل المسموع هو الواهب بصيغة
 المبالغة اى كل عطية فاللام لكن استغراق او
العظيمة المعروفة التي نزلت فيها اى في حقها

مطلق
 الحمد خبران
 والاسم

اللام في الحمد

اسماء الله تعالى
 توقيفية

السورة

السورة اى سورة الكونز وح يكون اللام للعهد
 الخارجى وفيه بحث اذ يشترط في الخارجى سبق
 الذكر تحقيقا او تقدير او آلاشارة الى المحاضر
 في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها
 الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله
 كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن
 في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار
 غلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام
 الحمد فانه كما يقتضى استغراق المحامد يقتضى استغراق
 العطايا فح اى فحين كون اللام للعهد الخارجى
 تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النشر
 بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب
 العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى
 اشترتا سب وجز زيادة شدة التناسب
 ان بين فقرتى الحمد والصلوة شدة تناسبا
 ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية
 وفقرتاها متساويتان في الحروف فاذا كان اللام

العهد الخارجى

الفقرة

للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي حصل
 بيد البشر صلى الله عليه وسلم فيحصل بذلك مناسبة
 اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي
 النصيحة مذكورة في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة
 التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي يكون اللام
 للعهد على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير
 من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكورة
 عليها الى الشاكر مسلمى البرايا لم يقل يعنى مع ان
 المقام يقتضى ذلك غاية للسمع وللالتفات من التكلم
 الى الغيبة ويعاقل ان يقول ان الظاهر ان الضميمة المنصبة
 اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح
 انه على السلام مرسل اليها فقط والظاهر ان مسلمى
 البرايا عبارة عن الملك ومسلمى الانس والجن فلا التفات
 الا ان يقال بالتعظيم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه
 لم يذكر الموصوف ولم يقل الله واهب العطية تنبيها
 على قوة الاختصاص به وانه لا يذهب الوهم الى موصوف
 غيره وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه الطريقة فاقصر على

وصفه

وصفه بما اندرج فيه جميع كالاته عليه السلام تحيته شانه
 فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار
 على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية
 لتناسب الفقيرين اي جميع المخلوقات يومهم ان لا
 الاستغراق بمعنى الكل المجموع وليس كذلك وكانه اوصى الى
 انه عليه السلام خير من كل برية وفيه تأمل فالاولى ان يقول
 اي كل برية كما قال كل عطية ويجوز ان يكون اللام مستغرقا
 العرفي كما في جمع الامير الصاغية فيقول المعنى الى ما اراد
 انا اشرح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون
 اللام للعهد الخارج من الانس والجن والملك الكرام
 قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكبر
 مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسمع وجبراما
 حصل من التقصير في حقهم بتقديمهم المفضول عليهم نقل
 منها حاشية هي هذه حمد الشارح ان احسن الى
 قوله الحمد لواء اهب العطية وصلوته صلوة الماتين لا
 انه في الماتين عطف على حمد الحمد لواء اهب العطية
 وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله احسن انتهى نقل

في خبر من مجموع البرايا كما ذكره

اذ هو بمعنى الكل الا فرادى كما
 يقال في كلامهم ان السلام
 قد يكون لا يستغراق الافراد
 ويؤيده انهم جعلوه سور
 لما كجاب الكل ولو كانت
 بمعنى الكل المجموع لكانت
 القضية الداخلة على
 موصوفه شخصية كما قرر
 بينهم حلي

ويجوز عطف الصلوة على اسم ان ايا على اللفظ واما
 على المحل وعطف الخبر على الخبر كذا تكون ان داخله
 على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
 على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست
 احسن ما يزداد به النعم ويرفع به البلية مع انه يلزم
 ذلك من العطف على الخبر لا نأقول الصلوة من افراد
 الحمد لان فيها اعترافا بانها معار مرسل له عليه السلام
 اينا وحسنه علينا وح تناسب فقرنا الحمد والصلوة
 اكمل تناسب من جهة انها احسن ما يزداد به العطايا
 ويرفع به البليات لا يقال يرد عليه انه يكون ح من
 عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تشتمل
 فكيف يصح العطف على خبر ان لا نأقول يحصل هذا
 العطف الخروج عن هذه الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى الله اعاد كذا على ردا
 على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله عليه
 وسلم وبين الله عليه السلام بكلمة على اذ هي احد معني
 الآل والصواب احد معاني الآل لان الآل يطلق

العطف
على خبر ان

معنى الآل

على ان

على اثني عشر معنى من اراد اطلاقها فليرجع الى القاموس
 لا يقال مراده احد معاني الآل المناسبة للمقام
 لا نأقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما
 ذكره في القاموس من ان آل الرجل يطلق على اثني عشر
 وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلى الله
 عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره على اوجه
 والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رحمه الله صلى الله
 عليه وسلم مؤمنون بنى باشم وبنى مطلب الذين هم
 عليهم الزكاة فلا يلزم على المص رحمه الله الا بهما الى اهل
 الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين مع ان دأب المؤلفين
 ذكرهم مع الآل بل فيه اى في تفسير الآل بالاتباع ايها
 حسن الايهاام معروف والمعنى القريب او المعاني
 القريبة للآل ظاهر او ظاهرة مما ذكرته آنفا ووجه
 حسنه انه موجب لعدم ايهال الاصحاب رضوان الله
 عليهم اجمعين بل احد من الائمة رحمهم الله ولو قال وعلى
 آله العلية بدل ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا
 بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد العلية بعد قوله وعلى آله

اراد اطلاقها

عطف على ازواجه

حتى تصير فقرة الآل بزيادة فقرتين ويزول طولها
 المفراط كان احسن سبكا لانه يحصر بذلك فقرة الآل
 مناسبة لساير الفقرات في المقدار وان كانتا
 فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا
 الى استعارة مكنية واستعارة تخيلية حيث
 شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المذاهب فان
 السبك هو اذا برتها واثبت لها السبك الذي هو من
 لوازم المشبه به فالشبيهة استعارة مكنية واثبات
 لازم المشبه به للمشبه تخيلية واعلى منزلة لانه
 يكون اشارة الى علو آله عليه السلام على آل سائر
 الانبياء عليهم السلام اخذا من قوله تعالى كنتم
 خيرا منه اخرجت للناس فيفيد خيرا من آل سائر
 الانبياء عليهم السلام كما انه عليه السلام خير من انبيائهم
 وحينئذ تناسب فقرتا الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله اشد تناسبا ^{منه} الروية اى التأمل الزكية
 اى المفاتيح لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
 وغيرها الغيرة المعلوم وصورتها لمعاينها بعينها محتاجة

الى التعريف

الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التعريف بان
 هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به
 تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات والحقيقة
 بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها
 من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور
 موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست
 بموضوعة للمفاتيح والدليل الذي اوردته لا يدل على
 ذلك بل على خلافه والالزام ان يكون الحكم لغوا
 اذا لمعنى لقد افلح من افلحها والقول انه تعريف
 بالالزام انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون
 اللفظية بل النفوس الزكية من الطاهرة عن الكدور
 البشرية او النامية المترفية من خفيضة النفس
 الى اوج الكمال وزكاء النفس تلزم زكاء العقل ^{جوا}
 عما يقال انه قدح الآل تهذيب القوة النظرية و
 اهمل مدحهم تهذيب القوة العملية فاجاب بما
 ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا
 فان زكاء النفس تلزم قواما فان النفس سلطان ^{القوى}

النفس سلطان
 القوى

انما النفس والعقل
مذهب الحكيم

والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند
المتكلم واتحادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وزكاء النفس يتلزم زكاء العقل لا يتم
تغيره السابق للزكى اذ لا معنى لفلاح العقل فينبغي
ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء او
الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على سانه حيث
لا يشعر واعلم ان الببضاوى رحمه الله فسر الزكية في
الاية بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة
الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى
تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي
النائمة المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال
الطالحة ووح بالعلم والاعمال الصالحة ووح لاحاجة
الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشيخ **ابو**
من الخرافة المنسوبة المقطوعة عن لاضافة اى بعد
الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانى رحمه الله في
شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك هو
جزء من الجزء قدم على الغاء لتفصل بين ذاتي شرط

لعل بعد من الشرط
او من الجزء

والجزء

والجزء لكرامتهم تواليهما وآليه ذهب النخاعة وهو الاثر
لان المقصود هنا بيان ان التأليف المصدر لجزء
لازم لوقوع شئ ما لا ان التأليف لازم لوقوع
شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم
الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحضة
تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد شرط الجزاء و
وجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الانباء بالحمد والصلوة
فانما سبنا يجعل بعد جزأ من الشرط اما هذه
اى الواقعة في او ابل الكتب وغيره التي لم يسبق
عليها جعل لفظا ولا تقدير راحة يجب تكريرا
لفظا او تقدير التفصيل ذلك المحمل لجزء التاكيد
اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد مطلق مثلا
تقول ما زيد مطلق فان حاصل معناه ان انطلاق
لازم لوقوع شئ ما والمعلوم متيقن الوقوع فكذا
اللازم قال التفتازانى رحمه الله في اخر علم البديع نقلنا
عن ابن الاسير والذي اجمع عليه المحققون من علماء

التاكيد يلايم
تعميم الشرط

كلمة اما للتاكيد

فصل الخطاب اما بعد

البيان ان فصل الخطاب اما بعد لان الكلام يفتح كلامه
في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا ان يخرج منه لا
غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى
كلامه فلا يصح قول الشارح رحمه الله اما هذه لمجرد التاكيد
لأنها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اتم حتى
قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب
المقصود منها مجزء الفصل بين ذكره تعالى وبين التوسل
المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة
الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان
الحكم الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة
الى تفصيل الجمل واليه اشار بقوله لا تفصيل الجمل فلا
يتنافى فادتها معنى اخر معنى التاكيد كفصل الخطاب
والجارية الا ان يبقى ان الاهتمام يكونها لفصل الخطاب
اشد من الاهتمام يكونها للتاكيد بدليل نقل آتفا فلم
لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجرد هما الا ان يقال غنى
شبهة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الحق الجمل
الاضافي والا وال ايضا اي كما اثبت القوم في الرضى

الثانية

الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم ومن
قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له ان يحيل اما
حيثما وقعت على انها تفصيل الجمل بارتكاب تكلفات
فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر
عانيا اي مشتقا وقاصدا اذ جاء العاني بكل المعنيين
لا ارتكاب تكلفات حيث قدرا اما اخرى عدليا اما
المذكورة وقد رها شرطها وجزاء وحرف عطف و
قدرا اخر جملا حتى يستقيم تفصيلها بالاجتماع اي
لتلك التكلفات عانيا اي حريدا وقاصدا والظاهر
ان اما المذكورة في اوائل الكتب وكوالم يريد بها احد
انها تفصيل الجمل وعدليا محذوف وذلك القاصد
النظر حامل الكلامهم على ما هو بعيد عن محل عن مرادهم فان
معاني الاستعارات الفاء في جواب اما ومدنوها
علمة لا ردت والفاء في اردت زائدة وتوسيط
لفظ بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما وتجاوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجمل فان كان
ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم

الفصل بين اما والفاء

من اجزاء اجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة
 ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليودن من
 اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزء
 وان قوله فاردت توزيع عليه كما توهم فان ذلك
 معنى يخفى لا يذهب اليه الا من عقله خفيف فان
 المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقفا
 وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب
 مفصلة غير الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول
 بالقبول اراد بها الاستعارة المصروفة اراد بالمعاني
 او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية
 وان كانت عبارة الشارح فيها سياتي من قوله ان
 المعاني للفظ الاستعارة الجارية في الثاني كما يفسح به
 عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معنى الاستعارات واقفا
 وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة
 بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري
 باعتبار دلالة على كل واحد من معانيه فللمجمع وجه
 باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او فنقول ان لم الجنس

وهي

وهي تبطل الجمعية تأمل وان ليس استعارة بالكنائية
 اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي
 ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت اقسام
 لبعضها على ان لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم
 الى المطلقة والمرشحة والمجودة كالقسام المصروفة
 اليها الا ان المصروفة ادمي في اخر العقد الثالث
 الى اقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلاثة
 الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
 واما ان لا اقسام للاستعارة بالكنائية على زعمه فكذا
 لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق اى لم
 يذكر في كتب القوم الاقرينة المكنية فيه ان اضافة القوم
 الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
 بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك
 لاحتمال قرينة التحقيق فان الاضافة لا دلي
 المكنية شائعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
 المواد او لما كذا ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على
 الترشيح كما سياتي فان الجمع كثيرا ما يطلو على ما فوق الواحد

الاستعارة بالكنائية
 قسم الى المطلقة
 والمرشحة والمجودة
 كالقسام المصروفة
 اليها

فأما قولنا فقد صفت
 قلوبكم

عدد اعتباري

وكان وجه ما اشرنا اليه في المواضع الثلاثة فالاول ان
يقول بدل عبارة الضبط غير مضبوطة لان قوله مضبوطة
يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعاد لا ولا
يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى
لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة كجمل تندر
الضبط وتعسره وكذا مضبوطة كجمل ان يكون ضبطه
بزوال تعذره وتغسره وان يكون بزوال تعسره
وحصول سهولته مع ان المراد منها الشق الثاني فلذلك
صرح بعبارة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على
ذلك بقوله فيحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط
حيث انكبت التماثل والتأويل في الثاني فقط ولم يقل
اوليحمل عبارة الضبط على غير مضبوطة ليعلم التعادل
ان التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل
وانما يظهر به والالفاظ ليتعادلا من قبل اضافة
الصفة الى الموصوف وانما لم يقل اضافة الصفة
الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة

المعروفة في اضافة الصفة الى الموصوف فان
المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف
اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفوائد صفة
للفوائد بل قدر الجار وجعل الطرف مستقرا صفة
للفوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف
الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة الى من
كتب القوم اى مأخوذة منها بل الاولى ان يكون
قوله فرائد عوائد تركيبا وصفيا لا اضافيا اى
عوائد كالقوائد نبيه بالتغير على انها ايضا من
اضافة المشبه به الى المشبه كالجبن الماء ويستفاد
من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة
الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة صفة
كاشعة عن وجه تسميتها بالفوائد ويحتمل ان وجه
التسمية انها لا نظير لها كما انها فريدة العصرية
الدهر او انها فريدة البلد او الاقاييم او انها تنفر
في الصدف ولا تخلط باللالى هي جمع لؤلؤ وهى
الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هى الدرة الكبيرة

اصلة الماء
كالجبن

اصادة اى
الا المشبه

منها كذا في القاموس لأن المراد بالآلي هنا الدرر
الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا حتى
إضافة الفوائد إلى العوائد وجه الحسن أن العوائد
جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والكسباء
المذكورة في الكتاب المشتهرة بالفوائد عوايد من
المتقدمين والمتأخرين إلى المصالح كان أحسن
ألفاظا لمحصل التجنيس بين الفوائد والفوائد
دون الفوائد والعوائد أما معنى فلان الفائدة ما
اكتسبت من علم أو مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم
والظاهر أن المص في ذكر العوائد هضم النفس بأنها
ليست له هي بل من القوم واليه اوصى الشارح بقوله
ولا يخفى حسن إضافة الفوائد في هذا الكتاب فالعوائد
أحسن بالنسبة إلى هذا الغرض من هضم النفس من
ذكر الفوائد فإن الأخذ من الغير ليس خذاً في تعريف
الفائدة بل هي عم منه ومن المختص ^{بها} بخلاف الفائدة
فإنها نص في المأخوذ من الغير بناء على إيمان الكتاب
إليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات

الحاجة إلى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكتبة
والخبيئية المحققان في العقدين الأخيرين وأما معنى
المصرحة فلا يحتاج إلى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف
فيها فعلى هذا لا يرد أنه لم يحقق جميع معانيها واقفاً
لم يحقق صراحة الأقسام المصرحة في العقد الأول و
أوصى في آخر العقد الثالث إلى انقسام المكتبة و
التجيلية إلى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
الحاجة إلى التحقيق وتلك ليست الأقربنة المكتبة
وتحقيقها في العقد الثالث وقد ذكرته وجه قوله فيما ^{ظهر بها}
والأول هو دون الثاني كأنه أدرج الترشيح جواب
سؤال متقدّر تقديره لم لم يذكر المص الترشيح مع القرائن
هنا مع أنه مذكور معها في عنوان العقد الثالث
فأجاب بما ترى تغليباً للقربة على الترشيح فذكرها
بلفظ القرائن فيكون الترشيح أيضاً مذكوراً في العنوان
لا يقال لأدراج ترشيح المكتبة في قرينتها وجه وجبه
لأن كلامها من ملائمة المستعار منه وأما إدراج
ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له

لان قريبتهما من ملائمتها المتعارلة وترشيحها من
 ملائمتها المتعارمة لانا نقول كلامنا في ترشيح المكينة
 لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قريبة المكينة
 وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فذكرها في غير
 عليه بالاختصار هنا على القرائن دون هناك فاجا
 بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القريبة
 بالتغليب لا ترشيحا ولا ينافي قوله وجعله داخل في
 تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بذلك اقسام
 اقسام المكينة الموصى اليها في اخر العقد الثالث تأمل
 اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به ولا يخفى حسن هذا
 الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسمة الاطلاق
 والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون
 الاهتمام بما ذكره اى في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح
 فيه وجعله داخل في اشارة الى ترشيح جواب
 مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه
 مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخل
 في تحقيق اقسام الاستعارة المكينة لانه اى الترشيح

انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث
 لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة الترشيحية
 فيكون ذكره هناك وسيلة لتحقيق الاستعارة
 المرشحة فلا ينافي ان يذكر هنا مع القرائن لانه
 مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من اشياء
 المحصور فيها الكتاب لانا نقول بآياه اى ذلك المحل
 ذكر القرائن يعنى ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن
 لان ذلك الجواب كما يقتضيه عدم ذكر الترشيح يقتضيه
 عدم ذكر القرائن اما اول فلان البحث عن القرائن
 من جملة تحقيق الاستعارة المكينة اذ لا يتم ولا
 يتحقق الاستعارة المكينة الا بقربها واما ثانيا
 فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اى اقسام
 الاستعارة المكينة التي هي المطلقة والمرشحة و
 المجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة المكينة
 على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها
 وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب ان لا يذكر
 القرائن هنا لهدى الوجهين مع انها قد ذكرت

لا يحقق المكينة
 الا بقربها

اقسام المكينة
 المطلقة والمرشحة
 والمجردة

فيكون ذلك الجواب مزيغا وفي الإباء المذكور
نكت لان ذكر القرينة ليس مجزا عنها قرينة بل العمدة
في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى
من معاني الاستعارة بخلاف التخييل فانه ذكر
بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو
المشحة وايضا الجواب المذكور صحيح لذكر الشرح
لا موجب فلا ينتقص بالقرائن ولا يخفى وجه
حسن نظم الفرائد في العقود العقد بكبر العين القلاد
وجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقد
في ان كلامها مشتمل على النفايس ثم استغنى به
للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التي هي
من ملائمتها المستعار منه ترشحاتها وان ثبت النظم
الذي هو من ملائمتها الفرائد لها ترشحات على شرح
لان المقصود في الرسالة المحمدية يكون التفصيل على
طبع الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالبيع
والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضح كونه التفصيل مطابقا للاجمال

لان

لان المذكور في الاجمال سابق انما هو الاقسام وجمعا
عليه التبيين ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون
المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان
يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسها لا عرضا
عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصول
لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والوصيات
اصعب من خردل القناد فتعين اللغوي الذي لا
يقتضيه شيئا من ذلك وايضا قوله لنسب يتبادر
الوجه الى الاقسام الاولى يدل على ان المراد به
النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقسام
جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف
لداعي ذكر الكلمة ولاشارة الى تقسيم اخر لمطلوب
المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الواجب
الاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بانية
في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضيه تعبير المصنف
المعروف بالافراد بل يقتضيه حد الامر بين اما التقييد المذكور

الاصفي

المراد من العناية
تصحيح التعريف
التعريف هو الذي
يصح الالتماس به
المعروف بالمعروف

او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية
الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسما لانه كفى داعيا الى
الصرف المذكور كما هو يقتضيه ظاهر كلامهم فيه ايماء الى
احتمال كون المقسم من المعروف وخ كمال الكلمة على ظاهر
واقول بهذا الاحتمال اظهر من الذي ادعى الشارح ظهور
تقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر
موضع المضمير عند التقسيم لان وضع المظهر موضع
المضمير نكتة والمناسب هنا ان تكون تلك النكتة
مغايرة المقسم للمعرف في كون اتحاد المقسم والمعرف
مقتضيه ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالعرفين
المذكورين الى الاعم من المعروف ايهون من صرف
الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقربية التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في
تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم
يذكر المص رحمه الله التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن
ظاهرها على انه سيذكر المجاز المكب في الفريدة انما
من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد

احد ما ذكره
في التفسير
الثاني وهو
المظهر موضع
المضمير

تصحيح التعريف
بمعنى التعريف

الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخرى فيه
نظرا لانها داخلية في الكلمة المستعملة في غيرها وضعت
له ولا يضرب ادخولها في الكلمة المستعملة فيها وضعت
له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به الخطاب
فيه بحث اما لا فلا لانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به
الخطاب ولو لم تكن الكيفية ملحوظة لخرجت عن
التعريف بقوله لعلاقة وقربية واما ثانيا فلان المتبادر
من اصطلاح به الخطاب العرف الخاص المقابل للشيء
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في النوعيات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويحتل التعريف
بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح به الخطاب
اكتفاء بالعلاقة لا اعتقادا على الكيفية بل لا يصح
ذكر الكيفية في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب
ان شاء الله والعجب من الشارح الماهر كيف عن هذا
الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا فان
التفتار في ذكره في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال

مح

ان مراده ان فائدة ذلك القيد محصورة في الاخراج لا
يرشدك الى رد ^{ذلك} الالاول بقوله وفيه نظروا يستقيم انه
متفرد به نقل عنه ههنا حاشية شاملة على هذا السؤال
والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا غنى
متعلق باستقطيب الحيثية المستعملة بها في التعريف
فيه انه وان صح اسقاط في اصطلاح به الخطاب
عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز
ذلك في تعريف الجواز اذ يصير المعنى ان الجواز هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوع
له واستعمال الجواز في غير الموضوع له ليس من حيث انه
غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له
بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد اصطلاح
به الخطاب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
وذكره في تعريف الجواز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه
لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من
ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة و
لم يلاحظها المستعمل لم يكن جازا بل غلطا علاقة الحجب

وكذا كعلاقة الجواز والخاصة ^{بالبيان} بالفتح تستعمل في
المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدركة
فيما نحن بصدد ولا جواز فيه انه لا يتم التقريب
لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه مجتزئ ^{بالبيان} بالفتح
ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
فانه لا علاقة بين المستعمل وبين الموضوع لانه صورة
الغلط والجواب انه ليس علة الاحتراز بها عن الغلط
فانه بدیهي مستغنى عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز
عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف
الجواز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا وظاهره انه ليس بحقيقة فلا بد
من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا
مجازا اي ليس مجازا كما انه ليس بحقيقة لعدم استعداده
بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقريب
ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركة في الدليل سهوا
لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف ^{بالبيان} بالفتح
صدور عما اوسهوا وكان دعاه الى ذلك عدم صدور
مثله

العلاقة بالفتح
والكسر

الغلط

عما عن العاقل ولا يذنب ^{يخفى} عليك ان استعمال اللفظ
 في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له
 فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعبرة فيه بناء على
 ما اختاره الشارح من اعتبار ما لا بالعلاقة في
 مقام استعمال النورس الكتاب كما اذا قال المشي
 فرس بين يدي الخاطب خذ هذا الكتاب سهوا
 فانه ولو سلم انه يصدر عن على الكتاب انه كلمة متعملة
 في غير ما صنعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
 بين الكتاب والنورس الحاضر بين يدي الخاطب ولا
 قرينة ايضا لان اشارته الى النورس الحاضر بين يدي
 الخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد
 بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما
 نصبه المتكلم كما سيجري به الشارح ونصب القرينة
 من ^{السا} هي غير متصور يعني عنه اشتراط القرينة فيه
 انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعراض به
 غير موجه على ان ذلك لا اغناء في غاية الخفاء ومردود
 بان فائدة قيد العلاقة ليست محصورة في اخراج ^{اللفظ}

الصادر

الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
 الاغلاط الصادرة عن المتكلم عما هو الالفاظ المستعملة
 في غير ما صنعت له قصد ابدون علاقة معتبرة عند
 القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف
 الا بقيد العلاقة فتقوله وليس مع الغلط نصب دليل
 دال على قصده ^{بمتكلمه} ثم ايضا وكان الشارح ظن ^{ساو}
 بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما
 مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده
 مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل للنصب
 والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو ^{من النصب}
 فيما مر ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة
 دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من
 توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع
 العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع
 يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان ارادة
 بالتابع التابع باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة
 لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه

المساواة

السهو والغلط

من النصب

كلمة تدخل على
المتبوع

الاماد بالتتابع هنا ذكر
لمصلحة متبوعه وليدرك
على معنى فيه

جعل الاولى لا نأقول اراد بالتتابع ههنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصل انما
هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف
فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات
ومتعلقان بما قبلها وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف
عليه ولكن تجعل قوله الموح يندفع تلك التبعية
ولكن تجعل ظرف الاستعمال والتقريب ما يفصح عن المراد
لابا لوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامع وغيره
في ادليل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع
بانه لم يعمدان بطلق باراء شئ انه قرينة عليه برمتهم
اي باجموع الرومة بالضم في الاصل قطعة جبل والاصل
فيه انه دفع رجل الى آخر عبر الجبل في عنقه فنبذ على
البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر كجملته
اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصركه
انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في
المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته
بالذات فنلك القرينة موجودة في الكناية ايضا

فلا يخرج

فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
في شئ منها فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا
لم يصديق تعريفه على فرد من افراده بل يتوسل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال
الى الاماد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد
بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشئ وسيلة
للانتقال من امر الى اخر انه لولا له لم يحصل الانتقال
منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على
تقدير علم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بقرينة
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو بالتوسل
القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه
من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ لا ان
يقول في الجواب ينفرهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين
والمانعة منها هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان
القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة
الاولى فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات

اراد ان جاز ارادتها
ارادة القرينة كملقنة

اق في الكناية
قرينتين مانعة
هي الثانية

ليس
المجاز قرينة واحدة
هي المشابهة

بذلك انما هي

بل لما نعت عن ارادته هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة
واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا
القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يعرف منه انه لا يكفي في
الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لابد
فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون
مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة
عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا
تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فاما
لفظ يمكن ان يثبت الهمزة لمقدر وهو ان عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
للفرق بين المجاز والكناية اذا ما من لفظ يمكن ان يثبت
معه القرينة الهمزة لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله
يمكن خبرا ومن زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لا يمنع فيه
القرينة الا ارادة الموضوع له الهمزة لقائل ان يقول ان المعنى
الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لذاته ولا
لانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة
الاما ان يقال دلالة المجاز على الموضوع ضرورة فيكون

المعنى

المعنى الموضوع له
في المجاز ليس بمراد

المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرقا بين كونه مفهوما من
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأملا فيه
ليس فيه مع الاسد الا الرمي الهمزة في المحصر بحث لان
عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالته للمجاز كما
ان الرمي قرينة مقابلة الا انه بحث غير مضر لان القرينة
الحالية كالمقابلة لا تمنع ان يكون السبع مقصودا
لانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحة الهمزة
فيها هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معناه بالموضوع
له وعدم الخطاب ليكون مجازا عند اشرار وليس بعد
لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف عليه المحققون
وتقابلان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
الموضوع في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا
وفيه بحث من وجهين اما اوله فلا يلزم منه صرف
اللفظ عن معناه المتبادر وهو غير جائز في التعليل
واما ثانيا فلا يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد
وخلاف الاجماع وكأنه اشار الى ذلك بقوله ويكمل الهم

القرينة الحالية و
المعنى

مطلوب

ليس اتيان الاسد متحققا فيه اياها الا ان اتيانه
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه
ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا
لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة
المعينة له لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب
موجود اى لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل
على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح رحمه الله ان كانت
علاقته بغير المشابهة الشريطة خبر لقوله المجاز المفرد وهو
مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى فلا احتياج الى العائد الى
المبتدأ الاول للاتحاد كما في ضمير الشأن المقصودة فيه تنبيه
على ان وجود التورية العلاقة غير كاف بل لابد من قصد
فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المراد
فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المثلث على شقة الانثى
وقد قصد تشبيهها بمثلث الا بل في الغلط هو استعارة
فان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كما اطلاقا

محتاج الى العائد
لا حاجة الى العائد
الى المبتدأ الاول
كأن ضمير الشأن

اذا تحقق علاقة الاستعارة
والمجاز اطلاقا بينهما
بالقصد

المحسن

المحسن على الانف من غير قصد التشبيه فجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسل بغير المشابهة فجاز مرسل والا
ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم
الاستعارة على المجاز المرسل تقديم الوجود الذي هو
المقصود الاصلى روي الاختصار بعلاقة واحدة هي
المشابهة بل ارسل بين العلاقتين اربعة وعشرون قيل
انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اى وان لم يكن
علاقته بغير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
اخصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز
يكون علاقته المشابهة وبغير ما ولذا اطلق قوله والاستعارة
ولم يقل والا فافهم الاستعارة مجاز يكون علاقته بغير المشابهة
لا غير المشهور ان اللفظ الاول ان الكلمة بقرينة ان المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالضرورة لعل اختار مذهب
الخطيب به وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد
عنده انما هو الاستعارة المصرفة دون ما سواها فصيح
المصنف به بالقيد تنبيهها على انه اختار مذهبه مع انه

الوقوف بين الكسوف
والجواز المرسل

اللفظ الواحد قد يكون
استعارة وقد يكون
مجازا مرسل

العلاقة اربعة وعشرون

اخصر المجاز المفرد
المرسل والاستعارة

ينافية مائية من ان الاستعارة المكنية المختصة بالتأني
 بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست مجاز عند المص
 كما سياتي واما تخيلية فداخلية في المصحة لانه قائم
التحقيقية والتخييلية واما تخيلية السلف فليست مجاز
 المشبه به المفرد اي لفظ المشبه به على حذف المضاف
 المستعمل في المشبه لوقدم المستعمل في المشبه على ما قاله
 بالتخييل كان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة
 والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة
 لانها قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة
 هنا فانه بالمستعار ليكون نصا في المقصود يساوي
 النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولترده
 فيها ذكر لفظا يشتملها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه
 ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
 الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة رحمهم والعلم الشخص
 لا تجري فيه استعارة اصلا فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل
 سياتي ونظائرهما من الاعلام الجنية والاسماء المعروفة الغير
المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على
 ذلك

العلم الشخصي لا يجري
 فيه استعارة اصلا

ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا للعلم
الشخصي الجامدا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
 استعارة اصلية وعدم شمولها للاستعارة الاصلية
المشتقة سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على
 عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها
 مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجران الاستعارة الاصلية
 في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن
 تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب
 الى الاول اذ لا خلاف في المانعية هنا لكن قولهم العلم يستعار
 فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية
 والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنفى
 بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
 لا شراطا الجنية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
 على ما هو المشهور ليتمكن ادعاء دخول المشبه في جنس
 المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارف فيكون
 الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل
 اسم الجنس هنا على كل يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس

منه

العلم الشخصي

لينة

الاستعارة الاصلية
 حكمة المصادر

اسم الجنس مقابل
الشخص

عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان اسم
الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم
ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص المشتق بل
للحرف وان اراد به انه يدل على انه مقابل للشخص
في الجملة فلا يضركا سنفصل ذلك عن قريب
والا لم اعلم انه حذف جزء هذا الشرط وقيم علمة
مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استغارة العلم
بقوله لمنافاة الجنسية لاقتضاء الشخصية ^{بمنعوض}
بالمشتق بل بالحرف ايضا لانها متافيان للجنسية
مع انه يجري الاستغارة فيها وفيه ان الاستغارة
الجارية فيها هي الاستغارة التبعية والمقصود بالنش
هو الاستغارة الاصلية فلا نقض على دليلهم و
تحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم
ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابلهما
فالمشتق والعلم لا يستعاران استغارة اصلية
لانها ليس باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا

مطلوب الخبر

العلم يستعار

لانه

لانه ليس الجنس اي كلى فالجنس الذي يقابل العلم فقط
اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل و لا
يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله
لاقتضاء الشخصية فان علم الجنس يستعار استغارة
اصلية لعدم منافاة الجنسية لانه كلى وقد نهى عن
فيما مر فتنبه يتنازل العلم الشخصي مع انه لا يستعار
فيه ان هذا التقييم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار او لا فلا حاجة
الى اخراجه بزيادة قيد كلى فلهذا در المص حيث حذف

علم الجنس يستعار
استغارة اصلية

من التفسير قيد الكلى وزاد قوله اسما لاخراج الفعل
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على
انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستغارة في العلم

من غير تأويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه به قال
الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمر في الشكل والهيئة وقصد
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمر وكما تشبه
وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استغارة لكون علاقته المشابهة

سما وتندر فيدا
سما وتندر فيدا
سما وتندر فيدا
سما وتندر فيدا

انتهى كلامه وأعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد
 بزعمه على التعريف المروج يرد على تفسير المصلي اسماء كليا
 غير مشتق عرفت انما انه لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر
 مع انه يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم
 الكلّي عندهم اي الكلّي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام
 الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او
 مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فتكاد
 حرة بالاجاز ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير
 كان بالاعم بزعم الشارح فقد ر الكلية لا جل المانعة
 اخص فاخلت بما معيته فجعل الكلّي اعم من ان يكون حقيقيا
 او حكيميا واما تفسير الشارح فليس الا تكلف تعميم الكلّي
 لان الكلّي مذكوريه وقد نهى عن ذلك لا احتياج الى انكار
 هذه التكلفة بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام
 ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المصلي لاسم الجنس
 وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق كوحاتم
 اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام
 المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق

والوصفية

مطلب
الاستعارة

والوصفية قد زالا بالعلية لما بينهما من التناهي فان
 في اطوله نقلا عن التناهي والسند السند رحمه الله
 باسم الجنس اعم من الكفني والحكمي ليتناول كوحاتم فان
 الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مأول
 بالتناهي في الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعير
 مفهوم التناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كما استعارة
 شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح شئ من
 المشبه به والمشبّه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة
 فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم
 في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون
 الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بباله انه لا فرق بين
 العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في
 الاصلية والتبعية لانها عند الاستعارة مأولان
 بالصفة المشتهر هو بها فاجعل احديهما اصلية والاخرى
 تبعية كحكم تأمل وتدخل في مفهوم التبعية فيستغنى
 تعريفها ايضا بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف
 التبعية منعاً ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية

مع دخوله في مفهوم التبعية فانها امران متضادان اذ
 الاشتقاق في شئ من الاعلام حين العلمانية لانها ان
 كانت مشتقة في الاصل خرجت عن اشتقاق بالعلمانية
 كما ان الوصف يزول بها فتكونت الاستعارة فيها من
 غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلية في
 مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة
 عن المشتق وان اول الاعلام المستمدة بالصفة بتلك الصفة
 فالاستعارة فيها تبعية وداخلية في مفهومها ان اعتبر
 الاشتقاق عائدا بعد التأويل والتشكيك واصلية داخلية
 في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية ^{استعار}
 هنا يحتمل ان يتبع الاستعار وان يكون بمعنى المصدر و
 الضمير في قوله الآية لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
 فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد
 معرفة وجه تبعيتها يريد ان المصير بين وجه تبعيتها لشدة
 الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه
 الاصلية ولتأمل ان يقول فليبين اولا وجه الاصلية
 ومن معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد

مطلب
الاشتقاق

الاستعارة بمعنى
المستعار والمصدر

جريا
أشارة الى بيان
المعنى وجه التبعية
لشدة الاحتياج
الى بيان وجه التبعية

جريا في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم
 والاشيخ في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون تبعية
 لتبعية مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا بتبعية استعار
 المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب بالتشبيه
 مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير وفيه
 انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان
 الاستعارة في مادة المشتق تكون تبعية استعارة
 المصدر دون الهيئة وعلى القوم ذلك اي كون الاستعارة
 في المشتقات تبعية ولا تنفي هذه الرسالة بتحقيقه
 من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد
 السند رحمه الله قريب المسلك اي قصيره بقرينة
 المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد المقصد بقرينة
 القرب دون الطريق فيكون قوله غير بعيد المرام ^{كشفا}
 له والتأسييس خبر من التأكيد وهو ان المشتقات
 موضوعة بوضعين لا يخفى ان يكون المشتقات
 موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها
 تكون تبعية فيستعار مصدر ثانيا من مصدر المشتقا

الاستعار 20 الهه
تكون معه

الاستعار في
مادة المشتق

المشتق موضوع
بوضعين

الدال على المعنى المصدرى المشبه به للمعنى المصدرى
 الواقع مشبهها ليستعار مواد ما اى ليستوعب من المصدر
 المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل ^{بتبعيته}
 لا استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل والاسم ^ن
 بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتهما معا
 للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
 فيها انما هي باعتبار هياتها كتشبيه الضرب في
 المستقبل بالضرب في الماضي اياها ان الاستعارة
 في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين ^{المقيد}
 بالزمانين بالآخر وبتبعيته هذا التشبيه يحصل المشابهة
 بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب لمعنى يضرب
 فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين
 وبما استعارة في المصدر لان المصدر فيها حقيقة
 فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قاله شارح في اطول
 ورسالة الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقته فيها
 فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين
 المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما اخرج

الاستعارة
في الهيئة

الحل

الاستعارة

الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة ^{مبني}
 على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه
 الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون حكوما عليه فاذا
 شترتها مصدرا بمصدر اخر سري هذا التشبيه لا مشابهة
 مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل
 المشتق من المصدر الاخر وهيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن
 الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدا
 لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار
 الزمان يكون الاستعارة بتبعيته المصدر ايضا واختاره
 المحقق رحمه الله بل اللفظ اى لفظ الفعل يتماهى اى بهيئته
 ومادته مستعار بتبعيته استعارة الجزء سواء كان
 ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا لا ضرب متعلق
 باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل على
 ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة
 مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرهما وان
 استعارة هياتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرهما
 فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة واعلم ان

الاستعارة مبني
على التشبيه

مطلوب
الاستعارة
في الافعال

ذهب السيد

الاستعارة في
الاشتقاق تبعية

الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقاق انما كانت تبعية
لان المستعار فيها دائماً هو المادة او الهيئته ^{فيكون}
استعارتها تبعية باستعارة الجزء المادى والهيئته ^{او المجموع}
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء ^{المادة او الهيئته}
تابعة لاستعارة ان كان ذلك الجزء مادياً والتشبيه ^{المصدر}
الواقع بين المصدرين ان كان كذلك، ^{او صيغته} صورياً
يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب ^{من اعلم}
الوقائى غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست ^{باعتبار}
هذه التبعية بل باعتبار الكل للجزء تأمل قال شارح في
الرسالة الفارسية في اخرجت الاستعارة التبعية
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من ان
الاستعارات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف ^{في المشتقات}
تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع الى المص في ذلك صدر
الشرعية فهو كلام منبى عن الذبول التام او مبني على
قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالة الفاشية
قد ذكرت في هذه الخواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك
الرسالة فتفضل له انما تصور تبعية المصدر هذا ^{كحصر}

مطلب
استعارة الجزء

ايضا

ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجرى في النسبة الداخلة
في مفهوم الاستعارة تبعا لاستعارة في متعلق نسب
الافعال والا لاختل الحصر المذكور انما اذ لو جرت
الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة في
التعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام
الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جزائياً
مشترطاً بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة لتعليل المقدر
كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما
مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس أحدهما على الآخر
ويحتاج الى ثبوت اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها
على رأس المص وتبعاً للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره
الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه ^{متعلق}
معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشهر
المتعلق الذي وقع مشرباً به وبواسطة ذلك يحصل مشابهة
بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشرباً على
رأى الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين

نفسه

محر

المتعلقين بقول باستعارة لفظ احد المتعلقين لا
 ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين واختار من
 القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة
 علة لقوله ولا يجزى في النسبة الداخلة اي لان مطلق
 النسبة التي هي معلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
 لم يشتر بمفعول يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه
 الاشياء به فيه فاذا لم يصلح شيء بمطلق النسبة لم
 يصلح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
 الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة ^{بالتبعية}
 قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها
 نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة
 القيام وآثارها خواص واصاف يصح بها الاستعارة
 فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرّض للدلالة
 على قوة نسبة اليه وشبهت نسبة اليه باعتبار التحريض
 بنسبة الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت
 فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن
 الاستعارة في الافعال باعتبار شبهها الداخلة

في مفهوماتها بان يشبه ما يرجع اليه شبهها بنوع متلزام
 كطلق القيام والاصاف يرجع اليه نسب اخرى ^{كذلك}
 كطلق الآية فيقال قتلني السيف او السوط فالاستعارة
 التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو ^{المشهور}
 فيما بينهم تدبر فانه دقيق ولغافل ان يقول امثالا
 ذكر مما يؤهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية
 الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل اسناد المجازي
 ولا مجاز في اللغة وسبأ ذلك كله عن قريب كلام
 الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء
 والانتها والاطراف والاستعلاء وغير ذلك لها
 احوال مشهورة يصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه
 الشبه عند تشبيه متعلقات معاني الحروف ^{بشكل} الآخر
 المتعلقات فيجوز الاستعارة في المتعلقات و
 بتبعية ذلك تجزى الاستعارة في معاني الحروف
 وهذا على رأي المص واما على رأي الشارح فالتشبيه
 في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا
 يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل كلغة عنها

لا مجاز في
 اللغة

متعلق معاني
 الحروف استعارة
 فيها

الاستعارة في الفعل
على قسمين

مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي
بعد عرفت ان الاستعارة لا تجزى في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو
جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك في تنقييد كل
منهما بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا
القسم ايضا بتعريف المصدر بدليل قوله في اواخر الحاشية
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
فقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه فذكره
نظرا لضرب حقيقة في كل واحد من الضرب
في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتصور استعارة
احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتهما في
الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال والاستقبال لكن الظاهر ان
الضرب الذي ينهم من ضرب الماضي حقيقة في
الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب

الذي

الذي ينهم من بضرب المستقبل مثلا حقيقة في الماضي
المستقبل مجاز في الملامح فيتصور استعارة احدهما
للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها
بل يكفي كما هو رأي الشارح رحمه الله ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد
المطبخية واما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة
نفسه قال في ذلك الكتاب ^{في} الفعل قد يعبر
عن الحدث كالأفعال الناقصة وقد يعبر عن الزمان
وبعت وعسى اذا انشأ بها حكم ولم يكن المراد بها
الاخبار كهرزم الامير الجند قال لفظا هزم باق على
زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن
يتصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هم
الهزمون لا هو نفسه بل هو سبب الهزم جنده
جند العدو بتقوية شبه سببية الامير الهزم بفاعلية
جنده له واستيعاب الهزم الذي وضع للنسبة الى
جنده للنسبة الى الامير وقيد انه من قبيل الاستناد
المجازي دون اللغوي كما ينبغي كنادي اصحاب الجند

الفعل قد يعبر
عن الحدث والزمان

المراد

فان نادى مجرى على حقيقته في الحدث والنسبة
 ولكن استعير زمانه لان النداء في يوم القيمة
 فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه
 لانذار وفي الاخيرين باق على حقيقته امر بالتأمل
 من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيهه بنسبة الزم
 الى الامير بواسطة انه سبب له نسبة الزم الى الجند
 بواسطة انه فاعله تفرقة من غير فارق يمكن ان
 يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من
 مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على
 رأى العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في
 الاجزاء الثلاثة بمفهوم الفعل قائم بثلاثة اشياء متغايرة
 بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على
 قوله امر بالتأمل وحاصله انه كان الاول ان يجعل
 وجه الامر بالتأمل ما يميز ما هو الحق من القولين لا
 ما جعله وجهه له من خفاء القول والقولان هما قول
 السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
 في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية

رشفة

الاستعارة لا تجري في النسبة
 الداخلة في مفهوم الفعل عند
 ونحو عند العلامة

فيها

فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق
 النسبة لم يشترط معنى يصلح ان يجعل وجه شبه الاول
 وهو ان يجعل ان الحق قول الشريف لان الفعل موصوف
 للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة
 لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقوع النزاع فيها
 فقال الشارح في اطلوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة
 جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر
 فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى
 المصدر نفس المصدر ثم يشرح الفعل ولا يمكن مثله
 في التسمية واما الثاني اى بطلان دليله قدس سره
 فلان لنسبة الفعل انواعا حاصلة اما لا نسلم ان متعلق
 نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع
 ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها حوالا
 مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الازمان مثلا
 وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قلبي
 السيف او السوط وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس
 سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة

مطل

بكونان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية
وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله
مفعم اول النسبة الى الزمان او غيره كوصيم نهاره
ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب
وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها
اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي ان تقع
مشبها بها للاشياء باعتبار ما اى بملاحظة تلك اللوازم
بان يجعل تلك اللوازم وجه الشبه وهي اى النسبة الانشائية
مشبهة بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية
بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة و
فصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها
باعتبار احدهما كما استعاره رحمه الله فانه شبه
النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله
في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لافظها ر
الحرف في وقوعه للنسبة الاستقبالية الانشائية
الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة
الانشائية في قوله عليه السلام فليتبوا في الوجوب

واللزم

واللزم ثم استغیر للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله عليه
فليتبوا ما يعبر به عنه عند تفسير معاني الحروف الضمير
به عائدا الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة
وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا
لما كانت حروفا بل اسما لان الاسمية والحرفية انما
هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف
ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقا يوق لها
اذ لم تستعمل فيها وضعت هي لها من المعنومات
الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد
جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحرف اسما بالنظر الى
الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك
المطلقات تعبیرات للجزئيات والآلات للملاحظة
الجزئيات احضرت اى الجزئيات بتعقل هذه
الآلات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم
بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارية في
معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف ان
الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق

الاستعارة السعوية
في الحروف تابعة
للمعاني في المسئلة

في الحروف
الاستغارة

والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه

يكفي الاستغارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات

فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين

معاني الحروف وهذه المشابهة كافية لبناء الاستغارة

عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستغارة في المتعلقات

استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسند الى

قرأت بتأويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح

لسيد السند مجازا مرسل عن ذلك باعتبار ان الدلالة

لازمة للنطق كما يجوز الاستغارة ^{باعتبار} انها مشبهة بالنطق

في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر

لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهملة الا ان يكون ذلك

النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة

لازمة وكون عقلا تيريد ان يبين ^{عقلية} علاقة المجاز يربط

الشارح ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر اذ ما في شرح

التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبين فيه

خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيها اصليا

وفي الفعلين تبعا وفيه بحث لانه شبه المجاز يربط انه لم

لا يجوز

لا يجوز ان يكون تبين العلاقة بين المصدرين للتبنيه

على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض الاجزاء مع

الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء

فيلزم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستغارة وجعل

كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل

لانه من وضع المظهر موضع المضمير لمكان الالتفات

فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان

والموضع الاول بمعنى المقام والداعي والمعنى ان المظهر

في مقام يقتضي المضمير ووجه لا وجه لتوهم التكرار في

قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع و

الموضع فيه معناهما اللغوي اي فحط المظهر موضع

المضمير بعينه لا مقدما ولا مؤخر او قوله لمكان الالتفات

اي لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير

الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستغارة ^{مطلقا}

وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي

الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم

في بادى الرأي فوضع الظاهر موضع الضمير فضا

للالتباس لعدم تعذر الاتصال والاتصال الضمير ^{وآ}
 عند عدم تعذر الاتصال ^{رنته على} وإذا اتصل ضمير المفعول
 بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن فيه وجب
 تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
 الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرج
 الشارح يحتمل أن يكون واجبا وهو المتبادر
 من كلام الشارح كيف لا وقد وصي بالحق فظة
 عليه ووصفه بأنه نكتة جليلة قد وقفنا لأجلها
 ويحتمل أن يكون مستحسنا وهو أقرب إلى الصواب
 إذا لا وفي غير المنع لا يرد نفيها إلى المكنية إنما
 ارتكبت هذا التماح اعتبارا للأصلين وهما التبعية
 والمكنية واعتراضا عن القريئين ولما كان المقصود
 بهما وهذا لا بهام قال لا يرد نفيها إلى المكنية لا وجه
 لا نكار التبعية الآتري أن القوم قالوا واختار
 السكاكي رد التبعية إليها ونبه فيها بعد حيث قال
 المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية
 إليها لا على البطلان إلى بطلان التبعية وحقيقة

المكنية

المكنية وأعلم أن المناسب لا يجاز هذه الحالة
 أن لا يذكر انكار السكاكي التبعية ههنا بل نعوذ عن
 في هذا العقد ويكتفى بذكره في العقد الثاني المعقود
 لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكرها هنا فالمناسب أن
 يستوفيه حتى لا يحتاج إلى الحوالة على ما يذكره و
 إلا التكرار وكذا لا حاجة إلى الكشبة التي كتبتها الشارح
 هنا لأن المصنف سيصرح بمضمونها إلا أن الشارح
 لثبها هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه
 من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك
 الوجه عدم كون المكنية تابعة لاستعارة أخرى و
 تلك الكشبة هذه فيه بحث لأن مدلول الاستعارة
 التبعية يكون تحييل في اعتباره والتحجيل عنده
 استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في
 الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار
 التبعية إلا أن هذا لا يضرنا لأنه أمر لازم السكاكي
 لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد إلى المكنية
 ما ذكرناه أو ما ذكره نفسه من تقليل الأقسام ^{التي}

الا الضبط كما كوجاه في اسديرمي او عقلا نحو
 اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة
 الاسلام وهذا متحقق عقلا لا كما متحققه صواب
 متحققا متيقنا ومحتملة كقول الزهبي صحي القلب
 عن سلمى واقتصر باطله وعري في فراس الصبا و
 رواحه من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا
 البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فالاطفار استعملت
 في امر اي في صورة بقرينة تحيلت اليه واعلم ان القرينة
 للاستعارة التخيلية عند السكاكي الاستعارة المكنية
 كما ان قرينة الاستعارة المكنية التخيلية واحالة على
 ما سياتي عطف على اشارة مجازا مفعول مطلق
 اثبات الاطفار اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي
 لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل
 القرينة متعينة اذ كذب بل بذكر ينعف القرينة و
 ينزيل قوتها المراد من الاقتران بما يلزم الا واضح
 الا خصر المراد بما يلزم المستعار له ما سوى القرينة
 بل الا واضح الا خصر المراد بالملايم ما سوى القرينة من

قرينة الاستعارة التخيلية
 عند السكاكي
 والاستعارة المكنية
 وبالعكس

غير

غير تقييد بالمستعار له ليجزى ايضا قرينة السلف
 فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه
 لانه سببين المصان اعتبار الترشيح والتجريد انما
 يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلزم
 له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
 من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصلحة
 ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف مما يلزم
 المستعار منه بخلاف قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد
 احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلزم
 حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا المنفأ
 منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المحرر
 ومكنية السكاكي مجردة ابدام جامعة للمرشحة او غير
 لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما جامعة
 للمجردة او غير جامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة
 مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالته وح يوجد
 اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا بقار
 حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة

لان قرينة مكنية السلف

اعتبار الترشيح
 والتجريد بعد تمام
 الاستعارة

مكنية السكاكي مجردة
 ابدام جامعة معطوفة

مكنية السلف ابدام
 مرشحة اما جامعة
 للمجردة او غير جامعة

لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار
 لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تفترن بما يلمايم المستعار
 لان المشبه بعد لم يصير مستعار له فلم يوجد المتعار
 فكيف يفترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما
يلمايم المستعار له بل يفترن بما يصير مستعار له باقرا
 القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير يرجع الى المشبه
 المقدر في نظم الكلام وقوله باقرا ان القرينة من قبيل وضع
 الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والاضافة فيه
 من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى نفترن الاستعارة
 باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعار له بسببه وهو
 القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان
 يقول كما ان القرينة ليست ما يلمايم المستعار له بل
 بها يصير المشبه مستعار له كذلك ليست القرينة مما
 يفترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة
 فلا يصح قوله السؤال بل يفترن الاستعارة بما يصير
 له الا ان الشارح تنبه على ذلك حيث قال في الجواب
 الاستعارة تتحقق بالقرينة المحم فالاولى ان يقال بدل

وضع الظاهر موضع
 ضمير الموصول

قوله بل

قوله بل يفترن بما يصير المحم لان تحقق الاستعارة و
 المستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص
 الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
 ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخل في الملايم
 فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة
 المعينة للمراد ولما قل ان يقول الاستعارة تتحقق
 بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما
 في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة
 بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بعد تمامها
 مجردة فكيف يكون التقييد بما سوى القرينة المعينة
 جازما فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمي
لئلا يتوهم المحم وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاول
 ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال الاستعارة
 قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثالين
 من دأب المحصلين كورأيت اسد الربيد الاول
 ايضا تقييده بالوصف بخو الرمي لئلا يتوهم ان الترخي
 المحم دعن الشجر يدر شروط بانتفاء القرينة والتخليج

تحقق الاستعارة و
 المستعار له موقوف
 على القرينة

الربيد على وزن علم الشعر
 المكنى في بعضها بكنى
 جدا للبدعة شوالاسد
 المتلبذ على رقبته ويقار
 الاسد ذو بدعة وجمها
 الربيد كعنب عصا

مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم
 الاستعارة على وزن علم ليس مقصودا شارح بلبد
 هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب
 للمقام والموافق للبيت الآتي تأمل فتأمل امرأتا مل
 لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائما لمثبه
 فلم يدخل في ملائما المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
 يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخصل المشبه
 لتجريد ما عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في
 التشبيه بدل الاستعارة يرشدك في ذلك قول المصنف
 بعد في وجه بلغة الترشيح لاشتماله على البلغة ^{تخفيفا} ^{في} ^{الترشيح}
 المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة على
 معنى السببية اي عن مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب
 الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم
 الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
 فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بني
 الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة في
 الحالية للمجاز له لبث وفي المصراع الثاني مبالغات

مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم

استعارة المطلقة

جمله

جعله ذا لبث فكانه اسود اذا لا يكون لاسد واحد
 الالبدة واحدة وحصر البديهة بقرينة تقديم النظر
 والمبالغة في نفى الضعف فان المبالغة في لم تقلم
 راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة
 ونظيره قوله ثغا وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول
 والمقذوف تجريدان فسر عن اوقع في الوقايح كثيرة واما
 لو فسر عن كثر لكمة حتى كاذف ورحى بالحم فمطل هو
 ترشيح والنسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك
 انتهى فالتعظيم اعتباري هذا تفريع على الاجتماع و
 الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جميعها الاشكال
 على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة
 مبالغة في التشبيه وترشيحها وترتيبها بما لا يتم استعارته
 تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح
 سبب البلاغة او المبالغة والا فلا بلغ من البلاغة
 هو الكلام المحصر بالاضافة الى الترشيح والا فلا بلاغة يكون

الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد وهو ما لا يتم الاستعارة تحقيق

صفة للتكلم ايضا ومن المبالغة هو التكلم بناء على ان تكلم فعل التفضيل ان يكون للفاعل والابطل

الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يحكي التفضيل المفعول
 كوالوم واشهر واعرف لكن على سبيل الندرة الآانه
 يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثاني
 غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر تجريدنا
 عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطها بتعارضها
 انها يتعارضان عند تساوي الملائمة في الكمية والكيفية ^{العدد}
 فالحكم بان جمع التجريد والتشريح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
 ليس بصحيح واللام يوجد استعارة مطلقة قدم
 الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والتشريح
 يكفي لما هو بصدد ذكر زيادة التشريح وحذف التجريد
 وليس كذلك مطلقا بل بالاتفاق والمستعار منه في المكنية
 المشبه على مذهب السكاكي فورية المكنية عنده من ملايات
 المستعار له فيكون التخييل عنده على تقدير عدم التناظر
 تجريدا لا تشريحا فالتصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصحة
 ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
 تشريحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى
 انه سيرده في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب

بناء فعل التفضيل
 من غير جائز

المستعار منه في
 المكنية عند السكاكي
 المشبه

الخيار

المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما
 الخطيب فلم يكن المكنية والتخييل من المجاز عنده
 ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد
 التشريح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم تشريح
 المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به التشريح يجوز ان يكون
 باقيا لم قد ذكرنا شارح انفا ان التشريح ذكر ملايم المستعار
 وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على
 انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبيه
 عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اس بلفظ
 هو المستعار فالأضافة بيانية ومزينة للاستعارة في
 انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه اى مع تابع
 المشبه به وخاصيته ويجوز ان يكون مستعار من
 ملايم المستعار منه الخفية تعسف وارتكاب
 اعتبارا لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسر به قوة التشريح
 مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء التشريح على حقيقة
 يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
 فكيف يجوز ان يكون التشريح مجازا في ملايم مستعار

مطلق
 تشريح المكنية

نأمل

بملايم المستعار له الحقيقى دون الوهم ولا يخفى ان هذا
لا يختص بكون الجمل فلو قال ويوزان يكون مجازا فيما يلائم
المستعار له لكان اولى اما للملايم المذكور اى ملايم
المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفي بحث
قوى ظاهر في نقل عنه في الكاشفة اى حين التعبير عن
ملايم احدها بلفظ ملايم الاخر كجمل التجريد والترشح
اما التجريد فبالنظر الى اللفظ الذى المعنى المجازى
واما الترشح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع علم
المستعار منه وهذا في الترشح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجه بناء على جواز كون الترشح مجازا
مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الجمل للعهد بقرينة اضافة الجمل
اليه تعالى او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجه بعلامة
الاطلاق والتقييد بان اطلاق الاعتصام الذى
هو التمسك بالجمل في مطلق التمسك والوثوق الذى
هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك
المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون

التجريد والترشح

جرا

مجازا مرسلا عما يلائم المشبه بمرتبتين وتعلله انما
احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلامة
بين الملايمين انما هو المشابهة وهي نفع من المجاز
المرسلا لا يذهب عليك ان في كون الاعتصام
مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق
بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الجمل يستعمل
في العهد فيكون المعنى ثقتا بالعهد بعهد الله فيستغنى
ابقاء الاعتصام على حقيقته او حملة على المجاز كمثل
في مطلق الوثوق بملافة الاطلاق كما اشار اليه
او في الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين
المشبه والمثبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلامة
الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجه والوجه
عن النظر بجمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لان يؤدى
الى اعتبار شئ وعدم اعتبارها في حالة واحدة و
اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل
حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك
جواز كون الترشح للمجاز المرسلا وذلك لان الترشح

فيستغنى ك

القدر المشترك

اذا كان مجازا مرسلًا والحال ان الاستعارة تشيخ
 للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان
 الترشيح المعروف بذكر الملايم المشبه به يبعد شموله لذكر
 المشبه حاصله انه يشتمل على البقاء الترشيح على حقيقة
 لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد
 شبه والصق وكأنه امر المصاخذة اماخذ هذا
 الشمول من العلامة التفتازاني المستنبط لذلك عن
 كلام الكشاف وبني المصنف هذه الفريدة على ذلك الشمول
 مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز
 ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة
 عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع
 واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب
 الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزاء
 كجاء في اسديري على الاحتمالين وهو كون الترشيح
 باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس بموقف
 التقن كالمستعير من التقن بل صار مأكلا للتقن وذا
 ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في رثمة الله

ان في الجنة التي تحمل فيه الرحمة والمراد به المركب الذي يكون
 تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار
 في المثالين او نقول ان المثالين لان الاول منها مركب
 تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما تجوز في احد النظم
 مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولغافل ان يدفعه
 بملاحظة قبيل الحيشية في التعريف وهو المركب المستعمل في
 غيره وضيع له او من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله
 المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر
 لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد كما في
 ضمة الثاني وقيل خبر المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية
 خبر بعد خبر وما بينها اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز
 المركب انه يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد
 يوهى انه يسمى بمثلها فيه انه في غاية البعد مع انه يسمى باسم
 فالاولى ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم
 اصلا بل مما فات القوم اى هذا القسم من المجاز المرسل
 مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من
 انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعتراض عليه الشرح

هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه يفهم
 ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجاز
 المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة
 في الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة في
 لوازم فوائد الخبر وكفى نقول في جواب اعتراض المحقق
 التفنار في على القوم ولقال ان يقول هذا الجواب منافع
 لما رآنا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
 والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في
 في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام
 هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفنار في واما
 هنا فقد بنى الكلام على ما بدله من السرف في حصص القوم
 المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها
 اى في المركبات التي هي غير التمثيلية سارا ليرها و
 عارض لها فلم يمتنعوا ذلك التجوز اسرى الى المركب
 والعارض له بسبب التجوز في اجزاء واكتفوا اى
 اعرضوا عن بيان التجوز اسرى الى المركب ببيان
 التجوز في مفردة اى بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في

المجاز المركب يختص
 بالتمثيلية

مفردة وبشيء المركب التجري الى عطف على اسم ان في قوله
 فان التجوز فيها بتبعيته ذلك التجوز الذي وقع في الجزء
 الصوري والحاصل ان التجوز فيها عد التمثيلية من
 المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها
 الداخلة في المجاز المفرد فلما بعد اللفظ مجازا مركبا
 للتجوز في جزء والآلة كان مثل جاء في اسدير من مجازا
 مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام التي قسمين
 المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع
 على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة
 في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان تكون حقيقة
 او حكما واما ان يترك بياها بالمقايضة على المجاز
 المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما و
 له لعلاقة وقريبة مجاز كالكلمة ما ذكرت من
 المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في
 اجزائها كلها وبعضها مادية او صورية كجاء في الاسد
 واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في
 الانشاء او بالعكس ولا تجوز في شيء من اجزاء

ولو كان في اجزاء تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز
 الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع
 انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة
 الشبهة لعله اس لعل مثل حفظ التورية وحاصله
 ان امثال حفظ التورية لم تستعمل في لوازم مقاييسها
 مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم
 على سبيل الكناية التعريفية وفيه بحث لان كلام
 القوم انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز
 دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة
 الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض
 الكلام اس من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان
 يكون معناه في التعريض به يقال نظرات اليه من عرض
 بالضم اس من جانب وناحيته ولا بصير اللفظ به مجازا
 ولا يكون باقيا على حقيقة فيتعين ان يكون كناية
 يؤيد ذلك جعله من قبل السلم من سلم المسلمون من يده
 ولسانه فانه كناية وقدم انما فيه فتذكر من كونها
 حقيقة اس كلها او مجازا كلا وبعضا فالقسم المختلف

الكناية

داخل

داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني فكما عه
 لاحداث شبهة مانعة عن حلول الحق فيها اس عن نفوذ
 الحق في القلوب فانه شبهة احداث الله تعالى في قلوبهم
 شبهة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي ومنتقاج
 الايمان والطاعة بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
 بالحنن على الاواني في انها مانعان فان هذه الهيئة مانعة
 من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الحنن على الاواني مانع
 من التعرف فيها ثم استيعاب الحنن تلك الهيئة ثم استحقاق
 منه ختم فتكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد
 بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله تعالى
 عليها اس خلقها عديمة الانتفاع بالايام محقة او مقدرة
 اس واء كانت القلوب محقة لقلوب البراهيم التي خلقها
 خالية عن التفتن او مقدرة ثم استعارة المحلة الدالة
 على المشبه به للمشبه كخافه قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر
 اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير
 للرجل فكذا ليس هنا من الله تعالى منع عن قبول الحق
 غابة الامر ان الحنن هنا مجاز كذا في حاشية الكتاب

الاستعارة
 التبعية
 وهي مجاز
 في المفرد

للمحقق النقاش في

وفي تلك الحاشية شئت حال قلوبهم بحال قلوب محففة
 او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محففة او مقدرة
 على قول ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية
 لا شمال الاولي لها وهذا الاشتغال من قبيل اشتغال
 الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها وخص
 العبارة وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيل
 لان فضل التشبيه اى شرفه في نظر البليغ كذا ان كان
 مبتدئا لشار فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
 المبنية على تشبيه المركب بالمركب شار فسان البلاغة
 تشبيه البلاغة في النفس بالمبدان استعارة مكينة و
 انشا الفسان لها تجيلية وذكر المثار ترشيح للمكينة
 او للتجيلية والحكم على تلك الاستعارة بانها ماثرة في
 البلاغة مجاز عن انهما من اثار البلاغة على ان تشبيه
 المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا عن
 آثارهم ان يحمل الاستعارة الى مفعول به لقوله يرتضى
 اى لا يرتضى بان يحمل الى ان يمكن اى حمل الاستعارة
 بالكتبت في المركب على الاستعارات المتعددة و

يحمل

البلاغة
 مثار فسان
 البلاغة فيه
 المكينة والحكمة
 والروح

يحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة في المركب
 لان الكلام عدل الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة
 وشعرها فان الايجاز من فضله يجوز ان يكون
 المكينة ايضا مركبة والذي يدور في الحيلولة بل يسمى
 المكينة المركبة استعارة تمثيلية او لافية ترد على
 تقدير عدم التسمية بختل حص القوم المجاز المركب في
 الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبل
 عطف العلة على المعلول اى من حق عليه كلمة العذاب
 افانت تنقذ من النار اصل الكلام من حق عليه
 كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها
 امرة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي
 في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره
 انت ما لك مرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه
 كررت الفاء في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في
 النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم
 عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لا امتناع الخلف فيه
 وان اجتنبها والنبى عليه السلام في دعائهم الى الايمان

المجاز المركب في
 الاستعارة التمثيلية

من حق عليه
 كلمة العذاب

سعى في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى
 انحن حوا عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب
 وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على
 طريقة الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب
 عليه تنزل النبي عليه الصلوة والسلام جهده في دعائهم
 الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
 ملائمة دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة
 الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في
 نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما
 ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر
 المفضي اليها والانتقاد ترشيح لهذا المجاز ومجاز عن
 الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنية
 الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشيته الكشافة
 في هذا المقام حتى عادت اى صارت ربما يكون الشبه
 اى وجه الشبه فيما زائدة بينها ظاهرا والمعنى كذا ما
 يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين
 ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل تشبيه المفرد بالمفرد

الاستعارة بالكناية
 في المركب

تحسين الاستعارة
 بالكناية

ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر من الملتفة اليه تشبيه المركب
 بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له ولا استعارة المبنية
 عليه وفي كون المثال المذكور هو انبت الربيع البقل
 كذلك ان استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان
 الظاهر من المجاز العقل دون اللغوي فضلا عن ان
 يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا سلم
 انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه
 العلامة عضد الدين والملة في الفوائد القيسية في شرح
 المختصر في هزم الامير الجند لمضاماته اياه في التلبس اى
 في كونها من ملاسات الفعل ومجولاته لم تجوز في اللغة
 بل التجوز انما هو في الاسناد لكن التالي باطل لانهم لم
 يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر
 من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
 فالقديم مثله فتعين الشق الثاني ولتأمل ان يقول
 مناقشة المص بنسبة على اعتبار هذا الشق بدليل قوله
 وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل
 ومع يندفع بحث الشارح عنه فتأمل ما لو قصد تشبيه التلبس

الذي هو عبارة الحمل لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس لغير الفاعل
 بالتلبس الفاعل على هذا المعنى في غاية البعد كون القول المذكور
 مستعملا في التلبس لغير الفاعل اذ تشبيهه بذلك القول
 في مجازاتها من الاستعارة المركبة التمثيلية وما يؤيد ما ذكرنا
 من الجواب توجيه المركب المذكور وهو انبت الربيع البقول
 غير ما هو المشهور وما هو المشهور انه من آثار اسناد النجاشي
 وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية
 بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية
 في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
 مفودا ذهب اليه عضد الملكة والدين في نحوهم الامير
 صرح بذلك اخرج في رسالته الفارسية وامى ضرورة
 تدعو الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعد ما على الاعجاب
 وعدم معنوية ليرتأ في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول
 المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او المفرد
 اللغوي الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل
 لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر الى خلفه
 فوجه العلامة التفاتا في شرح المفتاح بان الحمل

الاستعارة المركبة
التمثيلية

حاصل

المراد بالرجل
الخطوة

الخطوة

الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى
 واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتدئ منه
 الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد
 بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة
 الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى بعد
 يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخير
 لا تقديم الخطوة وتأخير ما يتبعه السيد السند في
 التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل الذي قدمها
 جعلها رجلا اخرى لانها من اجزاء اخوت مغايرة لها
 من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره اشراف من
 ان اخرى صفة نارة بكذا حقيق المثال لا كما حقه العلامة
 التفاتا في السيد السند فان تحقيق اشراف رحمه الله
 او في واحلي من تحقيقها وقد خلا عن الاياء اليه الى
 ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المنوع
 اي شئ ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون
 المعنى ولا تجده في شئ من الصدر وروح كان المناسب
 في صدر الثاني التذكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده

الخطوة

في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلف في صدر
 احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن في
 بمعنى الرجوع والجمع على ان معناه ولا تجده في صدر
 بعد صدرى على ان يكون اللام عوضا عن المضائق
 بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة
 القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مؤدرا
 ولا بعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت وبتوا
 منه التوجيه الاول للشارح وما ينبغي ان يعلم ان الكلمة
 هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت الى الكلمات
 من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها
 المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتحاد
 الحقيقي دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر
 في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البته قلت
 ان هذه القاعدة في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد
 به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور ان لا يقدّر
 المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه
 الح من تمة الشرط تريد في جواب من قال بالحرفية انه

الاضافة للاستغراق

خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فافهم بقوله ودل عليه
 فانه دل على التشبيه في ذلك لقول السوال لا خاصة المشبه
 لا يشتمل على الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد
 بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
 وهو تفرق طاقات الجبل بعضها عن بعض فالشمول
 ظاهر الا ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى
 اعم من ان يكون خاصة لفظا وله معنى اول لفظا
 فقط وقدر مثل هذا التكلف فتذكر في شمول السوال
 الح الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
 بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
 الاتحاد فيه انه لا تخلو عن الدلالة على التشبيه كيف
 وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
 بقوله فالاولى حيث لم تيل بالصواب وكذا قوله لا
 على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا وحال
 المنعين انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم
 على انه اذا شبه امر باخر الى قوله كان هناك استعارة
 بالكناية بل يكون استعارة بالكناية على هذا

الخطيب فقط بحث لا يقصد ان لا اتحاد بالدعوى
 بل المقصود بالدعوى انما هو نفي الاتحاد ويجعل
 الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اسم المشبه به باسم
 المشبه بناء على انها اذا اتحد يكون اسم المشبه اسما
 للمشبه به حتى كأنه صارت المنية والسبع اسمين مترا دفين
 فالاولى ان يقال يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاول
 ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في كواظها رمنية
 نثبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني
 الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة
 التشبيه اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان
 للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتوصل له
 لانفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم
 قول السلف ولعدم ملائمته للاتفاق بل الملايم له
 الاختلاف المقابل له حتى يتبين وجه قوله ولشعره
 لها في ثلث فرائد لا في ثلث والا فلقا ملان يقول
 لم تعرض لها في ثلث فرائد لا في اقل منها ولا في اكثر
 عليها والا اى وان لم نقل بكونه مستحدا مولدا فلا

اذا اتحد المشبه والمشبه به
 يكون اسم المشبه اسما للمشبه به

محتمله لاننا لم نجد التزبيلا بهذا المعنى في اللغة اسم لم
 نجد استعمال التزبيلا في اللغة على تضمين الجعل بل جاء
 في الصحاح والقاموس التزبيلا طويلا الزيل نيار داء
 من تيل كعظم طويل الزيل ام لا صوابه اولاد
 ام المنصلة لا تستعمل مع بل يريد به من تقدم السكاك
 من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عدلا
 لمذهبههم لانهم ابااء المتعلمين قسبة اهل العلم بالمشبه
 بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه
 فيكون استعارة مصرحة واذ اضافة الى التعليم
 من قبيل اضافة الحبيب الى السبب والمعنى لانهم
 ابااء المتعلمين بسبب التعليم اما ان المستعار
 بالكناية الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها
 الاسم المنفوع عليها لا المستعار اذ لا مستعار
 عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تمييز
 تقدير اس لذكر اللفظ المستعار وذكر اللازم فموت
 على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر
 كان سائلا قال كيف لا يكون مقدر في نظمه

ام المنصلة تستعمل
 مع بل

الاستعارة
 المصرحة

لا مستعار عند
 الخطيب الاستعارة
 بالكناية من غير تمييز

وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب
 بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض
 الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا ^{نظمه}
 مني على جعل التشبيه الم تفسير لقوله وهكذا الم
 وكان لا تتجاوز اللغة الاصطلاح في التسمية
 بعنه ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كما في
 وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى ^{اصطلاح}
 ويحتمل ان يكون المعنى وكان لا تتجاوز من اللغة
 اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما ^{اكتفيت}
 في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شئ منها الى
 الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم لعل الامر بالفهم
 ليذهب الذين الى الاحتمال لثاني فان فيه دقة
 لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه
 ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو
 مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان
 الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون
 على مذهبهم اقرب الى الضبط فلنا على مذهب

كينفي الاستعارة بالمعنى
 كما استعملت الكناية بالمعنى

الخطيب

الخطيب تكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه
 الا قرينة بمذهب السلف الا انه لم يعتقد بمذهب
 الخطيب ولو احتمل الاس ولو كان الذباب الى
 غيره محتملا الا ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم
 يذهب غير هذا القول تنويرا لثاني الى اشاعة و
 اظهار له فانه بهذا الوصف شهر منه بعلم او وصف
 اخر له انه مختار الجهور وفي التفرع يستفاد الم
 والحاصل ان ترك التفرع يكاد ان يكون اولى اذ
 فيه الاشارة الى كثرة جهات الاختيارية تارة
 وكثرة من كلام السكاك بديل ان مذهب هذا ^{تمهيد}
 لوجه اذ خال المص لفظ ظاهر في قوله يشو ظاهرا
 كلام السكاك الى ان مذهب هذا الى مذهب
 السلف اذ عبارة اظهر اى ما ذهب اليه ^{ثاني}
 من ان مذهب فيها مذهب السلف بادعاء
 انه عينه حال من المشبه به اس ملتبس بادعاء
 ان المشبه عين المشبه به والعنه انها لفظ المشبه
 المستعمل في المشبه به الادعاءى فلو قال في المشبه الادعاءى

ح

لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي
 بل الظاهر انها مفرجة ولا كناية هناك لا بالمعنى
 اللغوي ولا بالاصطلاح وانما قال غير ظاهرة
 ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او
 ممكنه لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او ممكنه اذا
 اتاه استعمال لفظ المشبه في المشبه به الادعاء
 فكان في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى الحكم
 تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
 فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع لمكياً في
 عن قريب ولما ارتكب المحلل التماثل في رد النبعة
 الى المكنية تبعاً للقول اشار الى وجه التماثل بقوله
يجعل قرينتها اي يجعل ما هو قرينة التبعة عند القول
وكن دفعنا في رسالتنا الى حيث قال فيها للسكاك
 ان يقول ان اردت بان يكون المكنية الموت الموصوف
 بالاتحاد بالسبع ولا شك انه ح يكون مستعمل في
 غير معناه الظاهر وانه يكون عطفا على ان لفظ
 المشبه الاظهر وانه بالنصب لانه لا دفع لا يعلم

رد النبعة الى المكنية

الاستعارة

الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاك
 قطعاً مع ان المراد به ذلك ليتم الالتزام عليه مما لم
 يذت اي لم يدفع الى الآن بانهم يوقلوا الاعتبار
 في التبعة اس يجعل قرينة التبعة استعارة بالكناية
 ويجعل النبعة قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبار اورد البغية
 فيه ان القوم لم يستغنوا عن اعتبار التبعة برداً الى
 المكنية لان التبعة التي قرينتها حاله لا يمكن رد
 الى المكنية ولا يشع كلامه اي كلام السكاك بانه اي
 السكاك يرد ما مع قرينتها الاستعارة المكنية لتكون
 حقيقة اي جديرة باسم الاستعارة في الغاية لان
 يكون مجاز الغويا لا مجاز في الاثبات فتكون موصفة
 لباقي الاستعارة في كونها مجاز الغويا بخلاف اذا
 كان مجاز في الاثبات فانها وان كانت حقيقة
 حقيقة باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فله
 اي للسكاك ان يعدل عن القول به اي يجعل الاستعارة
 التخيلية للصورة الوهمية الى قول السلف في الخيلية
 لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد اكثر من النفع

لا يتفقون

الاستعارة في الفعل
تكون تبعية عند السكاك

قرينة التبعة
وقرينة المكنية

السكاك يرد
النبعة الى
المكنية

المجاز اللغوي
والمجاز في الالفاظ

في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهي قليل
 الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى
 عن اعباء التبعية بالعدول عن تخيلية التخييل الغوم
 لما رأينا تأمل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء كلام
 واثارة الا ان الرد قد ذكره المصنف في غير موضع ان
 يذكر اي ذلك الحديث عنده اي عند السكاك فان مبني
 الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبني
 الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى
 ان مبني الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
 والاصل ان مبني الرد على تحقيقها فالمناسب ذكرنا
 بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية
 اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختر
 ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل والرعاية
 تلك الاصلية اتركيبا لتاسيح وقال واختر السكاك
 رد التبعية الى المكنية مع ان الردودة اليها انما
 هي قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها
 التشبيه المضمرة في النفس هذا تعريف بالاعم لا يبعد

المكنية اصل
 والتخييلية فرعها

ان يقال

ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء
 المعروف من افراد لان المتبادر من اضرار التشبيه ان يكون اركانها
 كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمرة في
 النفس المتروكة اركانها سوى المشبه ودل عليه بانها
 لازم المشبه به للمشبه وكان شريطة تاسيل فيه وج
 لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه
 تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء
 دخول المشبه في جنس المشبه به او استعارة للدلالة
 على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه و
 ما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكأنه انما
 انت الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة
 وكذا الحال في ضمير كونها غير خفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل
 اشير بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من
 البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من
 الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة و
 جعله من البلاغة يلزمه شذوذ ان احدهما بناء اسم
 التفضيل من المزيد فيه وثانيها كونه يفع المفعول دون

المفرد لا يوصف
 بالبلاغة

موضوعة

العدد والالفاظ
للتمكن في هذا السامع

الفاعل مع ان فيسه ان يكون بمعنى الفاعل والآولي ان يقال
وهي ابلغ لان المقام مقام الضمير دون الظاهر الا انه
عدل عن الضمير في الظاهر لزيادة التمكن في هذا السامع
للعديل عما حققه القوم لم يميل للعدل ولغيرها مع ان
السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل
العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف والساكنين
ارجوان يكون ذلك التحقيق فائضا ممن اي من الله
الذي ليس على اعطاه مانع اياها حذف المنوال الاول
لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله عليه السلام
اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطلقا
للوواقع اذ لا خطأ في ملهاته ثما من فروع التشبيه
المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كانت مبنية
على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه بها بالصفة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه
المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه
بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة شبه بغرة كذلك
استعار اسم المشبه الذي كان مشهرا به في التشبيه

الاستعارة بالكناية كانت
مبنية على التشبيه المقلوب

مسألة

للمشبه به

عدل

للمشبه الذي كان مشهرا به في المشبه المقلوب فيكون تعالى
في المبالغة في كمال المشبه الموكيف لا يكون غاية وقد
عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير
المشبه للمشبه به اياها الى ان المشبه اقوى من المشبه به
حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام جيئد
اي حين اريد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعاء
كناية عن حتى لا يكون الكلام كاذبا فم هذه الكناية
مرتبة مرتبة على الاستعارة عن تحقيق الموت اي
في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة
غاية بها وليس يعنى انه كناية عن تحقيق موته في الماضي
الحال لا ترمى انه انما يقال لظفار المنية شئت
بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم
بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية
عن تحقيق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح

قرينة الكناية
خالية وهي

فيما مر من ان امثال تلك الكناية مجازات لا كنيات
 لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ^{الشيء}
 كناية عن موته اى عن انه يموت ولا يتجوز عن مرضه
 الذى هو فيه على ما تحققت وج لا تجوز في اضافته
 الاظفار الى الحنية اى لا يجازيها لا لغويا ولا عقليا
 والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها
 الى الحنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاك
 والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف ولا اشكال
 في جعل الحنية استعارة فان لفظه استعمال في سبع
 التحقيق فيكون استعارة اصطلاحية لا في سبع
 الادعاء حتى يرد الاشكال الذى ورد على السكاك وجوبه
 تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لاني
 الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
 اللغوي كما في المذاهب الثلاثة في صورة الاستعارة
 بالكناية من في موادها وامثلتها مع ان الاولى
 حذف الصورة وتعللها شاربا قوامها الا ان ^{مضمون}
 هذه الغريدة بحسب في المذاهب الثلاثة والاثنيان

بالصورة

مطل

بالصورة في الاستعارة المصحة للثاكلة لا يكون
 مذكورا بلفظ المشبه به ^{لكانت} والاصارت مصححة ^{حيث}
 عن كونها مكينة بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره بغير
 لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه
 شيئا بامر من الخ ولجواز ان يشبه شيئا بغيره بلفظ مجاز
 مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع
 الجواز المرسل والمكينة ولم يغير عليه اى على هذا الاختلاف
 في كتب القوم والذى يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد
 بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم
 الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور
 على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الضم كتنغير
 اللون ورثاثة الهيئة والهرزال ^{بضع} بالطمع ^{ربيع} المربيع
 اى الكرية والحق ان يراود عقبيه واشتت لاشترائه
 خاصته الطعم ليصح تنغير قوله فيكون الخ ويكون
 الاذاقة تجيلا فقد ذكر المشبه في هذه المكينة بغير لفظ
 المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو
 غيرهما وتحقق ذلك البيان فيه محالكا واشارة الى الرد

تشبيه شي بامر من

اجتمع الجواز المرسل
والمكينة

على المعنى في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة
عليها اى تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون
معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالتردد و
الاهتمام بالتجيلية تأمل جمع مخلب من الخلب بمعنى
الجرح والخذش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبيح
يعلم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل
حيوان والظفر لما يصيد من كل حيوان طائرا او
ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينها مباينة وفهم
منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا
ذو المخلب تأمل ونسبت زيادة على القرينة فيكون
ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه جوزكون
ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل
اى لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وان
المجاز في الاثبات لانه في اللغة لان الاثبات ^{المتجاوز}
عن مكانه الاصل واما لفظ الملايم فباق في موضعه
الاصلى بعم البيان الترشيح الى الظاهر ان البيا هو قوله
وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيا نا

لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما يصرح
عن قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل ^{حينها} المقصد
والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم
في هذا المقام الا في التجيلية او موصولة والعائد
محذوف والمعنى مع ليس كلام في الكتب التي رأينا ^{سلف} على
في هذا المقام الا في التجيلية وانما قيد اشارع كلامه
به تكرر عن الوقوع في الكذب وهضم النفس بان
تتبعنا ناقص ويسمونه اى ثبات ذلك الامر لم يشبه
فيجب تخصيص ذلك الامر في الموصفين باللائيم ^{استعارة}
المكنية الاله ليصح البيان والتسمية على طريقة
القوم وتسميته اى ذلك الاثبات وقع من السلف
بيانا لان يسمى اى عند السلف فلا يتوهم من هذه العبارة
ان التسمية بالتجيلية ليست من السلف ووجه التسمية
جواب سؤال مقدرنا ش عن قوله فيجب تخصيص الامر
باللائيم لم تقديره اذا خصصت الامر في الموصفين
باللائيم الاستعارة الاله واخرجت الترشح فلا يكون
وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصه

جعل المصدر
حينها كثيرا

فانما بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شئ اخر
 ليس هو جبالا لتسمية اي تسمية ذلك الشئ الاخر بذلك
 الاسم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاشياء
 ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها عنها ولو قال و
 يكون بتلازمها لكان اولى ولعل اظهر ما خفي و
 اعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها
 فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك
 المكنى عنها عن التخييلية فان قرينة المكنى عنه عنده
قد تكون حقيقية وقد تكون تخييلية كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسل في بعض
 المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ
 الموضوع لملايم المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع
 تكون القرينة تخييلية وذات المص في الفريدة ^{بغة} الـ
 ان المادة التي وجد فيها المشبه ملايم حقيقي ^{بشبه} بملايم
 المشبه به يشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه
 وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كذا في اطار
 المنية تكون القرينة تخيلية والنقض لا بطلاله على

مكنية والتخييلية
 بينها تلازم
 فائدة المكنية عند
 صاحب الكشاف

سبيل

سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى
 مأخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالجبل
 فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ
 به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة
 المشبه به له ويجري المعقول القرينة التخييلية بانبات
النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقا الجبل بعضها
 عن بعض فيكون مجازا في الاشياء ايضا اي كما يجوز
 ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض
 المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارته النقض
 الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما يمكن
 ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الغيبه
 وهو التخييل ومن هنا اي من اشعار كلامه بانه
 ما يمكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية ^{بمقتضى}
 الى جعل قرينتها التخييل نشأ ما ذكره في الفريدة ^{بعدة} الـ
 فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر
 المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية
 ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع

للايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف بعبرها حصة
 الكثاف فلا بد ان يؤل كلامه باحد التأويلات
 الثلاثة التي اشار اليها الشارح ان النقص المستعمل
 في معناه الحقيقي شاع استعمال النقص المستعمل
 معناه الحقيقي في مقام افادة الخ لانه مستعمل
 في ابطاله حتى يكون استعاره حقيقية وهذه
 الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهرها
ابطال العهد وهذا الاظهر ايضا يكون بطريق الكناية
 مطلقا في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه
 السلف والخطيب فجردة اى التخييل الفريدة
 الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف كذا
 الثلاثة جواز السكاك كونه اى كون الامر اس لفظه على
 حذف المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب
 ما رأينا من الابصار يقتضيه مفعولا واحدا وما
 وكثيرا ما يجعل المصدر جنبا لقولهم آتيك حقوق الخ
 اى وقت حقوقه بياهم اى بيان القوم وتفسيرهم
 للتخييل على مذهب السكاك وهو متنازع فيه للمفعلين

او مفعول

او مفعول للمفعول الثاني فقط واما قوله ان السكاك
 جعل الاستعارة التخييلية الخ فهو مفعول ثان للمفعول
 الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقائم
 مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بياهم مفعولا
 للمفعول الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في
 المفعول الاول رأينا بيان القوم للتخييل على مذهب
 السكاك ان السكاك جعل الخ اى مدة رؤيتنا بياهم
 للتخييل على مذهبهم واما على تقدير عدم التنازع
 فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاك جعل الاستعارة
 الخ مدة رؤيتنا بياهم ولا يجوز ان يكون الرؤيا
 من افعال القلوب اذ يلغى النقيض بالمصدر
 الخيالي الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيت
 كريما كلام لغوي وتقييد بفائدة بخلاف ما رأيت
 زيدا رأيت كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيت
 فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر
 الخيالي التميز عن توهم الوقوع في الكذب ولم
 نغفر عطف على رأينا الاول من غيره اى من جنس

مطلوب

غير المحصن على نسبة التجوز الذي هو مقابل للوجوب
 والامتناع اليه أي السكالك دون الترجيح أي ترجيح
 أحد الطرفين على الآخر والتعيين أي تعيين ذلك
 الترجيح وهو استعمال لازم المشبه به في الأمر المسمى
 أقول التجوز هنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول
 الوجوب كما في قول ابن الحاجب رحمه الله في الكافية
 ويجوز صرفه للضرورة أو للتناسب وإنما عبر عن
 تلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تزييناً لمذهب
 وأنه ما ينبغي أن لا يجوز فضلاً عن أن يرجح أو نقول تجوز
 هنا في مقابلة الإيجاب ^{بمعنى مكان} والامتناع بدليل أن العلامة
 التفتازاني نقل عن السكالك أن قرينة المكنى عنها إما
 أمر مقدر وهي كالأطفال وأمر محقق كالانبات في
 انبت الربيع النفل والزهيم في هزم الأمير الجند وبسببه
 أي اللفظ الدال على ذلك الأمر على حذف المضاف أو على
 الاستحداًم وهو ظاهر أي وجه تسميته بالاستعارة ظاهراً
 لا خفاء فيه لأنه أي ذلك الأمر الوهمي مما خيله الضمير
 راجع إما الموصولة استعمالاً بالرفع فاعله خيله

في المشبه به الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكالك
 على اختراع الأمر الوهمي وذلك أي التعسف حاصل
 لأن الجادة وهي الطرفية العظيمة فالسكالك النفا
 للتعليل ويجوز أن يكون للتفريع من اثبات المعنى
 الحقيقي من بيان لما الموصولة لملايم المشبه به أي
 للفظه على حذف المضاف حال عن المعنى أي كاشفاً للفظ
 ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات لأن الكلام
 صلة عدل أي عدل إليه ولا يرى داع إليه أي إلى
 ذلك التوهم كما ترى أنه لا داعي إليه ^{وعدم الداعي إليه} ذلك التوهم
 وأن كان أمراً معقولاً لكنه بدیهی منزل منزلة المبصر
 لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجوداً ما عدم
 اعتبار تلك الصورة ^{وهو} بأنه يضعف بذلك القرينة وتزول
 قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من إضافة
 الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار إليه توهم صورة
 وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الأمر **الغريدة** الرابعة كونها
 رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المحصن عن المذاج
 الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي شبه رادف المشبه

اسي تابعه كان اى رادف المشبه به اى لفظه باقيا على
معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم
علاقته اخرى ^{جند} بقاؤه على حقيقته ثم بناء على مختاره وقد
عرفت منشأه اى منشأ هذا المختار وهو قول صاحب
له الكشاف في تفسيره ينقضون عمره الله كما روي فيه اى
فيما اختاره المصداق استنبطه من كلام الكشاف لجواز ان يكون
ذلك البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كائنا فيما اذالمشع
ووجه ما ذكره اى لباعث على ذكر ما زاده المصداق مخالفا
لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية
جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان
يكون مجازا لغويا اذالم يمنع اى المذكور من الرعاية
فان منعها جانب المعنى لم يكن للمثبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وفيه ان ههنا مانع ^{ان} ^{اصدها}
عدم وجود ذلك التابع للمثبه وثانيتها عدم شيوخ
استعمال اللفظ رادف للمثبه به رادف المشبه لانه
حلم بوجود قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك
موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فاما

فالمصواب ما قاله في الكشاف ويعارضه اى الوجه الذي
ذكره المصداق سبق اى الوجه الذي سبق ذكره في آخر
الفردية الثانية وهو قول الشارح رحمه الله ولا يخفى ان
جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان
جعل الجميع بدل مما سبق اذالم يكن فيه اى في الجعل على
كحو واحد كلغة وتفسف كما في مذهب السلف اولى
من الجعل على كحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة وبعضها استعارة مفرقة فيه شارة الى ان
في مذهب السكاك كلغة وتفسف وان كان الجميع
على مذهبهم على كحو واحد مع ان خلوص القرينة اليه
التخييلية عن الضعف مطلقا اى في جميع المواد يدعى
اليه اى في الجعل الجميع على كحو واحد بشرط عدم الكلفة
وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاك فان
القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومخيار المصداق فان القرينة فيها ضعيفة لا مطلقا بل في
بعض المواد كما ان اثباته اى اثبات رادف المشبه
له اى للمثبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ

رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه
اي رادف المشبه به له اي المشبه منقول بالتوهم اي
كبقاء محالب المنية ^{التي} اي صفة معقول مطلق محذوف
لقوله باقيا او كاشيات الخالب اي او صفة معقول
مطلق لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فردة على لفظ
المصدر الى ما هو له صلة للرد مفوض اليك فعليك
برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان اردت
كلما منها الى ما هو له والآ فالبليد لا يفيد التظويل و
توحيث عليه التورية والابجيد كان اي لفظ رادف المشبه
مستعار لذلك التابع على طريق التصریح فيه انه لا يفي
ذلك التابع بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من
ارادة الحقيقة كما هو وكذا اعني صاحب الكشاف في ذلك
اليسوع اذا عرفت ما ذكرنا في الفوائد الاربع فالاحتمال
التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده
اي عند المصلح لا عند غيره فارها عند غيره ثلثة احد
كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب
السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصورة

والحكمة

نحو الاحتمال

والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون
الجميع استعارة تخيلية وهو مذهب السكاك واربعا
الانقسام الى الحقيقة والتخييلية وهو مختار المص
الوف بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن
صاحب التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف
المشبه به باقيا على حقيقة بخلاف المص فانه ساه
تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب
ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصورة والحقيقة و
في مختار المص رحمه الله ينقسم الى الحقيقة والتخييلية
وكما ان تزيد اقسام الاحتمالات اعلم ان الاصل
الاحتمالات لا يزيد على المذاهب الاربع فان قلت
السلف ومذهب السكاك لا يحتملان التعدد
فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال الجاز المرسل لا
يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف والمص تامل
بما بيناه لك غير مرة من احتمال الجاز المرسل في قرينة
المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعليت
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال

مطلوب الفرق

اقسام الاحتمال

على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والمجدلة الذي علم
 الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
 كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يَعْدُو
 يسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يَعْدُو ويحتمل ان يكون
 قوله يَعْدُو بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغييره لاسلوب
 المتقنين ما زاد على قرينة المصراحة من بيانية ملائمة
 المشبه به ترشحا للمصراحة كذلك يَعْدُو كما مر في كتابي
يَعْدُو ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر
 ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلما يتا ولا
 ترشح المكنية على مذهب السكاك ترشحا لها وانما
 اتى بقوله لهادون المصراحة ليظهر مقابلة مع قوله
الات وهو قوله وبجوز جعله ترشحا للتجيلية لمفهوم
مشترك بينهما اي بين المصراحة والمكنية يدل عليه قوله
 فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصراحة والمكنية
 لا يحض الشرح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلزم المستفاد
 خرج منه ترشح مكنية الخطيب فلم يكن جاسعا ودخل فيه
 القرينة ولم يكن مانعا لان يقال ديون الاستعارة اي

والحق ان سقط هذا شيء من قلم الناصح والظاهر ان المراد بالاستعارة منه
 المشبه به وذلك ما مر من المكنية في وجه زعمه المكنية على مذهب الخطيب يستعارة
 من ان الاستعارة للادلة على ذلك التفسير اشياء لان المكنية في المكنية وهذا
 يدل على ان ذلك ان اشياء كانت المشبه به فاستعير منه المكنية لتلك الدلائل
 فظهر فيكون المشبه به المستعار منه قسما من عدل ولا سار

ولم يكن جاسعا لان يقال

يكون

يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن
 الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او تكون
 الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
 وهو ما يلزم الحزم ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه
 لان الاشتراك اللفظي علة للمفهوم الثالث للترشيح
 ولكم نحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه
 والمجاز المرسل ما القيناه اليك وما سيلقي اليك
 وهو ما يلزم الموضوع له او المشبه به ويقارن الاستعارة
 او المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصراحة
 بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تفيد جعله
 ترشحا بالزيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التفيد
 في التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية
 يعد ترشحا بالنسبة الى مذهب السكاك لان ذكر ما يلزم
 المشبه به لا يصلح ان يكون ترشحا للمكنية عنده و
 هو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده في المكنية يجب
 ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه
 في المكنية على مذهب بل لا بد ان يكون رايدا على قرينة التجيلية ايضا

القرينة لا تقترن
 الاستعارة

ما زاد على قرينة المكنية
 يسمى ترشحا

اى كانه لا يدان يكون زائدا على قرينة المكينة فيه ان قرينة
 التخيلية ليست الا المكينة فيما رأينا كما ان قرينة المكينة
 فليست شعري ووجه ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة
 التخيلية لا تزيد على قرينة المكينة فلا تغفل فان الاستعارة
 لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخيلية داخلية في
 قرينة المكينة وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخلة في قرينة
 التخيلية الحرف لا يدان يكون اضافة القرينة الى التخيلية
 بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ان الاشتراك
 ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصحة
 ايضا اى كما يشتمل الترشيح والتجريد ما زاد على المصحة و
 المكينة ويلابم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان
 الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لا يخص
 الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم المشترك بين المصحة
 والمكينة والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلابم معنى المجازى
 او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال
 التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجردا عن
 اصطلاح التخصيص واقع في المعنى لبيان الاشتراك

ليست التخيلية
 الا المكينة
 قرينة المكينة ليست
 الا التخيلية
 الاستعارة لا تتم
 بدون القرينة

مذموم التجريد

في التجريد وكأنه انما تعرض الاشتراك في الترشيح دون
 التجريد اهتماما لثبانه لشرفه او لمغيبته والاشترار
 في التجريد يعرف بالمقايضة عليه فاعرفه ان فاعرف
 ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
 الاصطلاحي الاختصاص بالواقع ولو لم نسمه اى
 ملائم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه
 لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من
 توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا
 ما يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بغيت بلا اسم وكجوز
 جعله اى ترشيح المكينة ترشحا للتخيلية ان كانت
 قرينة المكينة تخيلية او استعارة التحقيقية ان
 كانت قرينة المكينة استعارة تحقيقية كما ذكر
 اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف الاستعارة
 التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهرا لا نهائيا كاستعارة
 المصحة التي لم تكن قرينة المكينة وكذا التخيلية كون
 الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاك والتخيلية
 على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح

وكثيرا ما يعبر عن
 المحاسن بالاسماء

مطلر

كما تكيد لقوله ايضا سبق الاولى ترك قوله والاستعارة
 المصحة او زيادة المكنية بل الاولى تركها لان المقام
 يقتضي تشبيه مخفي لمخفي افرحتي يرتفع استيعابهم
 بخلاف تشبيه المخفي بمرحلي فانه ربما ينكر الخصم جواز
 التشبيه ويقول انه قبس مع الفارق ويجعل تخيلا
 وهو مذهب السكاك او يجعل نفسه استعارة حقيقة
 وهو مذهب صاحب الكشاف ويجعل اثباته تخيلا لا
 نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف
 في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها ^{بمعنى} على قرينة
 المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا
 وتعلقا به ^{بمعنى} اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
 وتعلقا فرد القرينة سواء كان مقدما او مؤخر فان
 استويا في القوة فاسبقها دلالة على المراد يكون قرينة
 والدالحق يكون ترشيحا لانه لا انبساط بين القرينة
 والترشيح في المصحة كما اشترنا اليه ^{بمعنى} اي الى عدم التباين
 بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
 قرينة المصحة لان المحم بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص

القرينة والترشيح

والاظهر ان ما يحضر كما يشبهه السامع على المراد وما
 سواه ترشيح او تجريد فلا اعتبار بالدلالة على المراد
 لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا بخفي الاثر
 ان يجعل الجميع اي جميع الملايات قرينة ولذلك قال
 صاحب التلخيص القرينة قد تكون
 واحدة وقد تكون متعددة

م 2 او سطر المحم الحرام

لثمانين بعدد
وقسطنطين
من يوم

ما طالعافيه كل الله مغفرة
لكنه صنفه وكان تشب

والاظهر

بسم الله الرحمن الرحيم وانه

الحمد لله المجد والصلوة على رسوله محمد وعلى اله و
صحبته من الازل الى الابد بسم المصطفى اله اولاً

وعلماً بهوجب الحديث وعقبه بالحمد له اقتداء
بكتاب الله تعالى وتيمناً بأسلوب الحكيم و

بالحديث والتدافع بين الحديثين غير وارد لان
البدء المذكور فيها بمعنى التقديم على ما في المغرب ثم

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم توسلاً في استغفار
من الجناح الاقدس تعالى واستئذاناً بامر صلواته عليه

وأتبعها الصلوة على اله للامر بالاتباع من الشارع
الواجب بالاتباع عليه السلام قال عليه الصلوة والسلام

قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد اى جنس الحمد اوجبه افراده مختص

او ثابت لواهب جنس العطية اوجبه افراداً
التي من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة والا

مستفاداً من تعريف المسند اليه او من اللازم في
قوله لواهب كسب المقام وتعريف الجبيل غناً

الاستغفار

الاستغفار لمكان الاختصاص والعطية واحدة

العطايا اسم ما يعطى والصلوة على خير البرية اى جنس
الخلق اوجبهها ولما كان خيرية فنبينا صلى الله عليه

وسلم من جميع المخلوقات متحققا معلوما لم ينج
الى ذكر اسمه عليه السلام وعلى اله ذوى النفوس الزكية

اى الظاهرة من لوث الاخلاق الذميمة اما بعد
اى بعد الحمد والصلوة فان معاني الاستغفار وما يتعلق

بها من الاحكام والاختلافات ومن الامارات و
القوانين قد ذكرت في الكتب اى في كتب القوم مفصلة

عبرة الضبط فاردت اذا بالغاً ان الباعث
على تأليف الرسالة غير الضبط بسبب التفصيل ذكرنا

اى ذكر الاستغارات و متعلقاً بها جملة مضبوطة
على وجه متعلق بالذكر ولا وجه لتعلقه بمضبوطة

يعرف بالتأمل ينطق به اى بذلك الوجه كتب المتقدين
ودل عليه زبر المتأخرين اى كتبهم فضلت فرائد وائد

الفرائد جمع الفريدة وهى الدرّة الكبيرة والعوائد جمع
عائدة وهى لفائدة واصنافه الفوائد الى العوائد

متعلقاتها

من قبيل الجين الماء ووجه التشبيه النفاسة تتعلق
 صفة عوائد والضيم المسكن لها التحقيق معا الاستعارة
 واما رثتها وقراءتها في ثلثة عقود متعلق بنظم في
 العقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة شبه ابواب
 الرسالة بالقلادة المرغوبة فاستعمل اسم التشبيه
 على طريق الاستعارة المصروفة واثبت لها الفوائد
 تجيلا ورثتها بالنظم ولوجعل الترشيح للتشبيه في قوله
 فوائد لكان له وجه ايضا العقد الاول في انواع
 المجاز فيه اي في العقد الاول ست قرائد الفورية
 الاولى المجاز المفرد عن الكلمة المستعملة في غيرها
 وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
 المجاز مفرد ومركب ولما كانت حقيقة كل واحدة
 منها مخالفة لحقيقة الاخر بحيث لا يمكن جمعها في
 تعريف لم يذكر المجاز المطلق تعريفه فكل
 واحد منها على حدة ابتداء وتقييد الكلمة بالمستعملة
 للاحتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست مجازا
 ولا حقيقة وقوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة

مرجلا

المجاز مفرد ومركب

مرجلا كان او منقولا او غيرها وقوله لعلاقة متعلق بالمستعملة
 احتراز عن الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيه الا كتاب
 وقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اي رادة الموضوع له
 ليخرج الكناية عن تعريف المجاز لانها مستعملة في غير ما
 وضعت له فان قلت لم لم يقيد الوضع بكونه في اصطلاح
 به الخطاب لئلا يبطل جمع التعريف بالمجاز المستعمل فيها
 وضع له في اصطلاح اخر غير ما يقع به الخطاب قلت اعتمادا
 على قيد الحيثية المرادة من التعريف فليفرم ان كانت
 علاقته اي علاقة المجاز المفرد المصححة له غير المشابهة
 بين المعنى المجازي والحقيقي كالسببية والحسبية مثلا
 فجاز مرسل والا اي وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل
 كانت المشابهة بينها فاستعارة مصرفة نقل عن المصنف
 في الحاشية لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصل والتبعي على
 قياس الاستعارة لكن ربما يشبه كلامهم الى ذلك قال في
 المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت ^{قراءة} القرآن
 لكونها مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا بين العلاقة

المجاز مرسل
الاستعارة
المصرفة

في المصدر في شيء الا ان استعمال المشتق بمعنى المشتق
 بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطق
 في نطق الحال مجازا مرسل عن دلت باعتبار الدلالة
 لازمة للنطق فافهم الفريدة الثانية في تقسيم استعارة
 الاصلية والتبعية ان كان اللفظ المستعار اسما
 جنس اي اسما غير مشتق اي اسما دالا على مفهوم كلمة
 غير شتمل على تعلق معنى بالذات فيدخل فيه كورجل
 واسد من الاعيان وكوقيام وقعود من المعاني ونخرج
 عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والالة المشتقة
 من الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل
 حاتم ومارد ^{منه} مثلا المتضمنين بوصف الجود والنجاة ملحقة
 باسما الاجناس لا بالاصناف فان الاستعارة الوا قعة
 فيها اصلية ايضا كورايت القوم حاتما وهو ظاهر وكذا
 الحال في اسما الاشارة للمعقولات اذ لم تجعل خلة
 في اسما الاجناس المذكورة فاصلية اي فالاستعارة
 اصلية والا اي وان لم يكن اسم جنس كالفعل ومشتق
 منه والحروف فتبعية اي فالاستعارة تبعية لجرايها اي

اسما الاجناس من
 الاعيان والمعاني

الاستعارة الاصلية
 والتبعية

اي لجريان الاستعارة في اللفظ المذكور بعد جريها
 في المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا مشتقا
 والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة و
 بعد جريها متعلق متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ
 المستعار حرفا وذلك لان الاستعارة بواسطة نوعها
 عن التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا حيث
 انه موصوف محكوم عليه بوجه التشبه وبالمشاركة فيه
 مع المشاركة وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه
 لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بالشئ على ما حققة
 الشريف المرتضى قد كان في بعض رساله فلا يتصور
 جريان الاستعارة في الحرف ابتداء لكن متعلقا بمعاني
 الحروف كالا ابتداء والانتها والظرفية وغير معاني
 مستعملة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها
 اصاله ثم ينتقل الى معاني الحروف لاشتغالها وا
 استلزامها لها وكذا قد تحقق ان معاني الافعال
 من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليه
 فلا يجري الاستعارة فيها اصاله بل تتبع معاني

جريان الاستعارة
 ابتداء

المصدر

مصادرنا ونقل عن المص رحمه الله في الكناية اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعيته المصدر
وتجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعاً على
قياس الحروف فان معناه نسبة مخصوصة تجري
فيها الاستعارة لان مطلق النسبة لم تشترط معنى
يصلح ان يجعل وجه الاستعارات بخلاف
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها
احوال مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلاً بالقتل و
يتعارف له اسم ثم يثنى منه قتل بمعنى ضرباً
شديداً والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرر
في الماضي مثلاً في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون معنى المصدر اعم الضرب موجوداً في كل
من المشبه والمشبه به لكنه قيد كل واحد منهما بقيد
مغاير للآخر فصح التشبيه لذلك كذا افادة المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة و
الدين في الفوائد الضيائية ان يذل على النسبة

الاستعارة في الفند
على ضربين

تحقق وقوع
الوقوع

ويستدعي

ويستدعي حدثاً وزماناً والاستعارة متصورة
في كل تعال شئ من هذه التشبيهات فلا يصح هنا
رد التبعية الى المكنية عند من له دون سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضاً اصلياً والراغبين ويكون
ذكر الفعل والمتبادر التشبيه فيه تبعاً فيجعل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه
العهد بالحبل مستفيض مشهور وتشبيه ابطال العهد
بنقض الحبل تبعي للتشبيه الاول نفى مثله بصح الاكتفاء
بالمكنية دون التبعية وقد يكون التشبيه في مصدر
الفعل وفي متعلقه على السوية في جاز اختيار كل من
التبعية والمكنية كما في قولك نطقت الحال بكذا فان كلا
من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالتكلم ابتداء
مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاك من الرد مطلقاً
مردود كذا في حواشي شرح النخبة للشراف قدس
ثم اورد على السكاك في قوله في الاستعارة بالكنائية وفي
رده التبعية اليها اما لا يرد على الاول فاشارة اليه
المص بقوله ويرد عليه اي على السكاك ان لفظ تشبيه

التشبيه في
المتعلق

التشبيه في مصدر
الفعل وفي
متعلقه

لح
الاستعارة مجاز
في غير ما وضع له

لم يستعمل اللفظ معناه الموضوع له على سبيل التحقيق ^{للقطع}
 بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست
 كذلك لانها مجاز مستعمل في غير ما وضع له فلا يكون
 استعارة واما ادعاء التبعية للمنية فلا يجزئ نفعاً
 لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعاً لفظاً للمنية
 تحقيقاً كما ان ادعاء الاسدية للشجاع في الاستعارة
 المصروفة بها لا يجعله موضوعاً لفظاً لاسد والاياد
 على الثاني واشار اليه بقوله وقد صرح ابي السكاك
 بان نطقت ^{بمعنى نطقت} مستقار للامر الوهمي حيث قال
 اذا جعل استعارة بالكناية كانت فرينتها اعني
 نطقت امر او همياً ومن المعلوم ان العلاقة بين
 ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا
 المشابهة فتكون استعارة مصححاً بها والاستعارة
 في المفعول لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالـ
 التبعية قال المحقق الشريف قدس روجه في شرح
 المفتاح وقد يجاب على هذا بما اوردده صاحب
 الكشاف عليه بان مقصود السكاك بتفصيل التبعية

لا انتفاؤه بالكلمة وليس بشيء الا قرينة الا الضبط
 انما تحصل بنفي التبعية رأساً لا بتفصيل الا يرى كيف
 لا بتفصيلها
 اسقط التبعية بالكلمة في ضبط اقسام المجاز على انه
 كما اسقط هناك المجاز العقلي كذلك الزبيرة الثانية
 في قول الخطيب رحمه الله ذهب الخطيب الى انها استعارة
 بالكناية التشبيهية المضمرة في النفس بان يضر التشبيه
 فلا يصرح بشيء من اركانها سوى لفظ المشبه وبدل عليه
 اي على التشبيه المضمرة في النفس بان يثبت للمشبه امر
 مختص للمشبه به فليس لك التشبيه المضمرة استعارة ^{بالكناية}
 ارجح اي حين اذا كانت الاستعارة بالكناية ^{التشبيهية}
 المضمرة في النفس لا وجه لتسميتها استعارة اما تسميتها
 بالكناية فلها وجه اذا لم يصرح به بل انما يدل بذكر خواصه
 ولوازمه وعلى هذا القول قول القدماء لفظ الاطفار
 في المثال المذكور باق على حقيقة واشباتها للمشبه
 استعارة تحليلية الفريدة الرابعة المزملة للمؤلفة
 الثلث لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة
 بالكناية لا يكون مذكوراً في لفظ المشبه كما انه مذكور

التشبيه المضمرة في النفس

مذکور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصرفة
 وانما الكاليم في وجوب ذكره اس ذكر المشبه باللفظ
 الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه
 بامر من من حيثيتين ويستعمل لفظ احدهما في
 احد ذينك الامرين فيه اي في ذلك الشئ المشبه به
 ويثبت له اي لذلك المشبه من لوازم الامر الآخر
 بدون استعمال لفظه في ذلك المشبه بان يكون
 في الشئ الاول استعارة مصرحة وبالنظر في
 الثاني مكينة فقد اجتمع المصراحة والمكينة مثاله
 قوله تعالى فاذا قرأها الله لباس الجوع والخوف فانه
 شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر
 الفرس حيث الاشتمال متعلق بقوله شبه و
 من لا ابتداء اي تشبها وابتداء وناشيا من جهة
 الاشتمال باللباس وهو ايضا متعلق به فانه
 له اي لما غشي الانسان من اثر الضراصة اي الحلم
 اللباس وشبهه من حيث الكرامة بالطعم الممر
 البشع يقال شئ بشع اي كرمه الطعم بأخذ الخلق

اجمع المصرفة
 والمكينة

فيكون

فيكون استعارة مصرحة بالنظر في الاول لان البس
 استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويكون مكينة
 بالنظر في الثاني لانه تشبيه باخر من غير تصريح بشئ من
 اركان التشبيه سوى تشبه مع الدلالة على ذلك
 التشبيه بذكر ما يختص المشبه به وهو الاذاقة لكن
 المشبه ذكر بلفظ غير الموضوع له فثبت عدم وجوب
 ذكر المشبه بلفظ الموضوع له في صورة الاستعارة
 بالكناية ويكون الاذاقة تحبيلا وهو ظاهر العقد
 الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية يعني
 ما ثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق ما يذكر
 زيادة عليها من ملايات المشبه به في كونه توكل
 فحالب المينة لتثبت بفلان وفيه خمس فراير الوارد
 الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه
 من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز
 في الاثبات وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات
 للربيع على ما بين في موضعه ويسمونه اس السلف الاثبات
 المذكور استعارة في المصرفة تجريدا كورايت اسدا

عدم وجوب
 ذكر المشبه

المجاز العقلي
 اثبت الربيع
 السلف

المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبهة
 فان قيل قد قرر في كتب الاصول ان المجاز موضوع
 للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل
 في غير ما وضع له قلنا قد فسر القوم الوضع بانه تخصيص
 شئ بشئ متى اطلق او احسن الشئ الاول فهم منه
 الشئ الثاني وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازي
 بهذا المعنى واما الاصوليون فلم يعتبروا في معنى الوضع
 قيد بنفسه كالمفرد اى كالمجاز المفرد في انه ان كانت
 علاقة غير المشابهة فلا تسمى استعارة نقل عنه في الحاشية
 لم يقل فيسمى مجازا رسلا لعدم تميز حكمه بذكر كنهه و
 مثاله قوله هو اى الراكب اليماني مصعب البيت
 فان الراكب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحرك
 والتحسر وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات
 لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع الراكب لمعانيها
 المركبة بحسب النوع مثلا هيئة التركيب كوزيد قائم
 موضوع للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك
 المركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون ذلك العلاقة بين

المجاز موضوع للمعنى
 المجازي بحسب النوع

طلب
 الراكب

المعنيين

المعنيين واللام يصح الاستعمال فان كانت العلاقة
 المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كذا قال
 العلامة التفناني رحمه الله والا اى وان لم يكن
العلاقة غير المشابهة فيسمى استعارة تمثيلية كقوله
توكل لمن يتردد في الجواب مثلا اى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى اى مترددا في الاقدام والاحجام
 لا مدري ابها اخرى اى اولى شبه صورة تردده بصورة
 تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد ان يذهب
 فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر فاستعمل الكلام
 الدال على هذه الصورة في تلك الصورة ووجه الشبه
 وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى متفرع من عدة امور
 كما ترى نقل عن المصنف الحاشية اجزاء هذا المركب يسمى
 تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا
 انه ليس في شئ منها على انفرادة يجوز باعتبار هذا
 المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من
 كونها حقيقة او مجازا اما الاول فلما في المثال المذكور
 واما الثاني فلما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم

الاستعارة التمثيلية

في امر

والتأخير والرجل لفظا مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة في حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها متحقة او مقدرة انتهى وتوضيح انه شبه
ممنوع قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الصفة
المحدثة بصورة ممنوعة عن قلوب عن حلول الشيء
فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على
هذه الصورة في تلك الصورة وقال رحمه الله ايضا في
حاشية اخرى اذا قيل ثبت الله الربيع البقل ^{قصد}
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالموضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة المشابهة وصرح العلاقة التفتا
في شرح الاصول انه استعارة تمثيلية نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما صرحوا به بحسب كون وجه الشبه هيئة
منزوعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون

بمبني

هيتين مستترتين من مجموع اشياء قد تضامتا و
تلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين
عدة امور بما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يفت
اليه وفي كون المثال له كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يحجر مستعمل في التلبس
الغير الفاعلي ثم القول بهذا النوع من المجاز في مثل هذا
التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في القوائد
الساكنة في شرح المختصر في الامام عبد القاهر وذكر الفا
التفتا في انه ليس قول عبد القاهر ولا يعبر من علم
اللسان لكنه ليس ببعيد ونقل عنه ايضا في الحاشية
كما ان الاستعارة المصروفة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارة المكنية مركبة ايضا اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكره وفي وقوعه في كلامهم تردد ثم كتب على
هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في
كلام الله تعالى ما ذكره العلامة التفتا في قوله تعالى
ان من حج عليه كان العذاب في سورة الشرح العقدا
في تحقيق معنى الاستعارة بالكنائية اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح شيء من اركان التشبيه

اي طرفيه ووجهه واداته سوى المشبه ودل عليه اى على
ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعاره
بالكنية لكن اضطررت اقوالهم في تعيين المعنى الذى
عليه هذا اللفظ وتحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدا
 ما ينفهم من كلام القدماء رحمه الله والثاني ما ذهب اليه
 السكاك ^{صاحب} والثالث ما ذهب اليه الخطيب رحمه الله صاحب
 الايضاح ولنعرض لهما اى تلك الاقوال في ثلث
 فرائد لكل قول في فريدة مزيلة صنفه فرائد فريدة اخرى
اى كائنة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في صورة
الاستعارة بالكنية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع
الله ام لا الفريدة الاولى في كلام القدماء ذهب السلف
الى ان المستعار بالكنية هو لفظ المشبه به المحكوت عنه
الى لفظ السبع مثلا في قولك اظفار مكينة نشت بفلان
المستعار للمشبه المذكور الذى هو المكينة في النفس ظرف
المشبه به المرموز اليه صفة المشبه به بذكر لازمه ان ذكر
لازم المشبه به اعني الاظفار بان يجعل كناية عن لفظ السبع
وكونه مستعار المكينة وح وجه تسميتها استعارة بالكنية
او مكينة ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى

حجب

ينقصون عهد الله حيث قال شاع استعمال النقص في
 ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالجبل على سبيل
 الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعدين
 وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يكتوا عن
 ذكر الشئ المستعار ثم مفردا اليه بذكر شئ من رواده
 فينتبه هو بذلك لرمز على مكان فاذا قلت شجاع بغير
 اقرانه وعالم بغير من منه الناس فقد نبهت على ان
 الشجاع اسد والعالم بحر وهو اى هذا القول المختار
 لانه كلام لا خلل فيه لفظا ومعنى الفريدة الثالثة
 فيما ذهب اليه السكاك ^{صاحب} يشعر ظاهر كلام السكاك بانها
 اى الاستعارة بالكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه
 به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به يعنى
 ان المراد بالمكينة اثبت اظفارا وهو السبع بادعاء
 سبعة لهما لها وانكار ان يكون شباغية السبع بونية
 اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها فقد
 ذكر المشبه واريد المسبه به اعني السبع واخبار السكاك
 رد التبعية اليها اى الى المكينة وهذا هو الموعود بمعرفة

الاستعارة بالكنية

رد السكاك التبعية الى المكينة

ينقصون

يجعل قرينتها أي قرينة التبعية استعارة بالكناية و
جعلها أي جعل التبعية قرينة لها أي لتلك الاستعارة
على عكس ذكره القوم في مثل نطقت الحال من أن نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة لها يعني إذا قلت
نطقت الحال بكذا فالقوم على أن في نطقت استعارة
تابعة لاستعارة النطق للدلالة كأنه استعمل النطق
في الدلالة أولاً ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت
وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي أن
الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وإن نسبة النطق
إليها قرينة للاستعارة المكنية عنزها وحاصركم
بانتفاء الاستعارة التبعية بالكناية وجعل ما عده
القوم منها دخلاً في الاستعارة بالكناية وإنما قصد
برد التبعية إلى المكنية تقليلاً لأقسام التبعية ليكون
أقرب إلى الضبط لما صرح به ورد عليه صاحب الكشاف
بأنه يكون تشبيه المصدر وهو الحق الأصلي والوضوح
الجمالي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالغرض فالاستعارة ح يكون تبعية لا مكنية كذا في قوله

مكرر

لنوى

لنوى الرياح رياض الحزن فزهره إذا سرى النوم في ^{جفان} ^{الآن}
إيقاضاً فإن التشبيه ههنا إنما يحسن اتصاله بين هبوب
الرياح عليها وتحريكها لا زلزالها تحريكاً موحياً بحسن حالها
ونماؤها وبين القوى ولا تشبيه بين ^{ابتداء} الرياح والمضيف
ولا بين الرياض والصيف وبين الإيقاض والطعام
نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الأمور تبعاً لذلك التشبيه
ولا يصح أن يعكس فيجعل التشبيه بين الريحوب و
القوى تبعاً في كل من الثلاثة ففي النسبة كرهزم الأمير ^{الكيش}
وفي الزمان مثل نادى أصحاب الجنة وفي الحديث
فبشرهم بعذاب أليم بهذا كلامه فتأمل فإن فيه إشارة
إلى أن النسبة الجارية فيه الاستعارة نوع من النسبة
وإن التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمن
فأفهم انتهى وأما الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لأن معانيها يصلح
أن يقع محكوماً عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره الفاضل التفاتاً إلى من أن المقصود
الآلهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة

لازماؤها
لانماؤها

هو المعنى القائم بالذات لانفس الذات وهذا ظاهر
 فاذا كان المستعار صفة او اسم زمان او مكان مثلا
 ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الالهي اذ لو لم
 يقصد لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات
 قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات انما تدر
 على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصود
 معها فان معنى حاتم مثلا شئ ما او ذات ماله القيام
 ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة معصودة منها وكثرة
 بما يصح وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريا الاستعارة ^{يصح به}
 فيها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرنا المقصودة
 منها فكانت تبعيته واما اسماء الزمان والمكان والالة
 فانها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبارها
 فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شئ ما او ذات
 فيه القيام الا ان المقصود الاصلى منها ايضا معاني
 مصادر الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها
 متعاليها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب
 تلك الذوات لوجب ان يكون بالفاظ دالة على ^{نفسها}

التفصيل
 وهذا

طلب
 التبعية

وبين ما يجعل رائدا عليها وترشيحا مدة الاختصاص ^{بالمشبه}
 فايها التي اختصاصا الصواب في العبارة فاشئ
 من الملايمات يعرف بالتأمل اقوى اختصاصا ^{بالمشبه}
 وتعلق به فهو القرينة المجعولة نفسه تخيلا او الاستعارة ^{المجعولة}
 تحقيقية او اثباتية تخيلا وما سواه ترشيح المكنية او
 الاستعارة التخيلية او الحقيقية هذا اخر ما اورده
 في شرح رسالة الاستعارة والحمد لله اولاً واخراً

كتبتاه مع تفوق البال وتغلغل الحال
 بعد خلوة عن بعض الاشكال بسبب فيه

من الاجمال واقتصر لحذرا
 عن اللامبال ورعاية بطلا

معصية الحال

ما طالعائه سل الله معونه لك والمصنفه وكاسه
 قد وضع الواع من سورة 2 واول اول
 رضى عامين والع

التفسير الاشاعري
 والظاهر

واصطفيت الصلوة المتصلة ^{ان} سأنيد
 على قدر روى فوجدتها ثلاثاً وخمسين صلاة
 لكن صلوة واحدة قال فيها السجوى لم اقف
 على سندها اخذتها زعماء حتى انه لا يلزم
 من عدم وثوقها عدم محبتها واشترت في الطرف
 من زينة الصلوة